جمهورية مصر العربية
محكمة النقض
المكتب الفنى

محكمة النقض
المكتب الفني
القسم المدني

جائحة كوفيد ١٩

دراسة لأثر الجائحة على المواعيد الإجرائية والالتزامات القانونية ملحق بها التشريعات

﴿ في الفترة من مارس ٢٠٢٠ حتى ديسمبر ٢٠٢١ ﴾

إعداد

القاضي / عدلى إسماعيل درويش

رئيس مجموعة النشر

القاضية / دعاء حسين الحداد

عضو المجموعة التجارية

القاضي / محمد عبد القادر إسماعيل

عضو مجموعة الإيجارات

مراجعة

القاضي / محمد أيمن سعد الدين

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني المساعد

إشراف

القاضي / حسني عبد اللطيف

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض

٢٠٢٢

الآراء الواردة فى هذا المصنف تعبر عن أصحابها ولا تمثل اتجاه محكمة النقض أو مكتبها الفنى .

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

القضاء رسالة سامية ومسؤولية عظيمة تُقاس بعدالته الأمم ، باستقامته يسود الاطمئنان وبتجرده تعم المساواة ، يقوم على حمل لوائه الذي تنوء به العصبة قوم اصطفاهم الله تعالى بأخص صفاته وهي الحكم بين الناس بالعدل ، والقارئ لتاريخ الأمم والمُتأمل فيها على مر العصور ، والمتتبع لحال مصرنا الحبيبة يُدرك يقينًا أن المولى جل وعلا قد حَباها برجالٍ قاموا على شأن القضاء عصرًا بعد دهر مُتحمّلين رسالته ومُدركين مسؤوليته ، وقد صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا .

وبحضور **السيد رئيس الجمهورية** احتفلت **مصر** في الأول من أكتوبر **بيوم القضاء**، حيث جرى التأكيد على **استقلال القضاء النابع من قلب الأمة وضمائر قُضاتها** .

وتستمر **محكمة النقض** في أداء رسالتها العظيمة في توحيد فهم وتطبيق القانون؛ لتُخضع المراكز القانونية المتماثلة لنصوص القانون على قدم المساواة، وتُنير بصيرة القضاة بفهم موحد لهذه النصوص في كافة أرجاء البلاد .

وانطلاقا من هذه الرسالة السامية ، ينهض **المكتب الفني** للمبادئ القانونية بمحكمة النقض بدوره في إتاحة المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة لكافة المشتغلين والمهتمين بالقانون ، وتنبع رسالة المكتب الفني من اختصاصاته التي خولها له قرار إنشائه الصادر من رئيس محكمة النقض بتاريخ ١٢/١٠/١٩٥٠ ثم قوانين السلطة القضائية المتعاقبة، وتتمثل اختصاصات المكتب الفني كما جاء بنص المادة الخامسة من قانون السلطة القضائية الحالي في استخلاص المبادئ القانونية من أحكام المحكمة وتبويبها ونشرها، وكذا إصدار مجموعات الأحكام والنشرة التشريعية ، بالإضافة للإشراف على أعمال المكتبة وجدول المحكمة وإعداد البحوث الفنية ، وسائر ما يطلبه رئيس المحكمة.

وفي ضوء الأهداف التي حددها **معالي القاضي الجليل / عبدالله عمر " رئيس محكمة النقض** " للنشر الإلكتروني لإصدارات المكتب الفني التي تحققت على أرض الواقع من :

أولًا : تيسير الاطلاع الإلكتروني على إصدارت المكتب الفني؛ إذ باتت إصدارت المكتب الفني متاحةً على كافة الوسائط الإلكترونية من حواسيب وهواتف وغيرها بسهولة ويسر .

ثانيًا : توفير الوقت والجهد والمال ؛ إذ تم اختصار كافة الإجراءات المتعلقة بمناقصات طباعة مختلف الإصدرات بما تتضمنه من دورة مستندية معقدة وتكاليف مالية وجهد وساعات عمل ، وعلى أقل تقدير ضغط النفقات بتخفيض عدد المطبوع إلى الحد الأدنى .

ثالثًا : سرعة التداول والنشر بين القضاة وغيرهم من المشتغلين بالحقل القانوني ؛ إذ باتت إصدارت المكتب الفني متاحة من لحظة الانتهاء من تجميعها للكافة عبر الرسائل الذكية أو على موقع المحكمة . https://www.cc.gov.eg

رابعًا : إصدار المبادئ القانونية لمحكمة النقض في إطار سعي المكتب الفني إلى نشر الثقافة القانونية – على هدي الأحكام القضائية – بعمل النشرات التشريعية وتقديم كافة إصداراتها بصورة إلكترونية يسهل تداولها بصورة سريعة مبسطة تُعين على فهم محتواها لسهولة استخدامها سواء في جانب القاضي أو المتقاضي .

كما يقوم **المكتب الفني** بإعداد وفهرسة أحكام محكمة النقض عامًا بعد عام وتقديمها في صورة المستحدث أو السنوات القضائية إلى كافة القضاة والعاملين في الشأن القضائي حتى يتسنى للكافة الاطلاع على آخر ما أصدرته المحكمة ، كما يضطلع المكتب الفني بإعداد الدورات التدريبية والتنشيطية لأعضاء المكتب وصولًا للهدف المُبتغى وراء رسالته بصورة حديثة مميكنة غنية بالفكر القانوني الصحيح ومواكبةٍ للحداثة التي تسعى الدولة إلى إرسائها وذلك كله بالتعاون مع **مركز معلومات محكمة النقض** ، فللقائمين عليه كل الشكر والتقدير.

وإزاء ما سبق يتشرف المكتب الفني بنشر أحدث إصداراته القانونية جائحة كوفيد ١٩ دراسة لأثر الجائحة على المواعيد الإجرائية والالتزامات القانونية ملحق بها الإجراءات التشريعية (في الفترة من مارس ٢٠٢٠ حتى ديسمبر ٢٠٢١) ؛ وهو عبارة عن تجميع لكافة القوانين وقرارات مجلس الوزراء والقرارات الوزارية وأحكام محكمة النقض ذات الصلة بالجائحة ، وفى صدره مبحثان عن أثر الجائحة على المواعيد الإجرائية من مواعيد طعن فى الأحكام أو اتخاذ غيرها من الإجراءات القانونية ، وأثرها كذلك على الالتزامات القانونية

من خلال تسليط الضوء على نظرية الظروف الطارئة فى القانون المدنى ونظرية القوة القاهرة وتطبيقهما على الجائحة.

ويطيب لنا أن نتقدم بالشكر لمعالي القاضـي / **مُحمد أيمن سـعد الدين** " نائب رئيس محكمة النقض – **رئيس المكتب الفني المسـاعد** " الذي راجع هذا الإصـدار ونقَّحه ، كما أن سيادته لا يدخر جهدًا فيما يُسند إليه من عمل .

والشكر موصول لأعضاء المكتب الفني اللذين أعدوا هذا الإصدار ، وهم:

القاضي / عدلى إسماعيل درويش

رئيس مجموعة النشر

القاضية / دعاء حسين الحداد

عضو المجموعة التجارية

والقاضي / محمد عبد القادر إسماعيل

عضو مجموعة الإيجارات

والله من وراء القصد ... ،

القاضي .

حسني عبد اللطيف

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفنى لمحكمة النقض

الفهرس

مقدمة ٨

أولا : أثر الجائحة على المواعيد الإجرائية ١١

خضوع المواعيد الإجرائية للوقف..... ١٢

وقف المواعيد الإجرائية من ٢٠٢٠/٣/١٧ وحتى ٢٠٢٠/٦/٢٧..... ١٣

مناط وقف المواعيد الإجرائية فيما عدا الفترة المنصوص عليها بالقرار ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠ .. ١٤

ثانياً : أثر الجائحة على الالتزامات القانونية ١٧

١- تطبيق نظرية الظروف الطارئة على الجائحة..... ١٩

أولاً : أن يكون العقد متراخى تنفيذه..... ١٩

ثانياً : أن يقع بعد صدور العقد حادث استثنائي عام..... ٢٢

ثالثاً : أن يكون الحادث ليس في الوسع توقعه ٢٣

رابعاً : أن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين ٢٤

أثر توافر شروط نظرية الظروف الطارئة:..... ٢٦

٢- استحالة تنفيذ الالتزام بسبب الجائحة..... ٣٠

أثر استحالة تنفيذ الالتزام:..... ٣٢

ثالثاً :المواجهة التشريعية للجائحة ٣٣

القوانين ٣٤

قانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٠ ..... ٣٤

قانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٠..... ٣٤

قانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٠..... ٣٤

قانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢١..... ٣٤

قرارات رئيس مجلس الوزراء ٣٥

قرار مجلس الوزراء رقم ٦٣٢ لسنة ٢٠٢٠..... ٣٥

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٢٠..... ٣٥

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٧ لسنة ٢٠٢٠ ..... ٣٥
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٨ لسنة ٢٠٢٠ ..... ٣٦
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠ ..... ٣٦
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٩ لسنة ٢٠٢٠ ..... ٣٧
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ..... ٣٧
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠ ..... ٣٧
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ..... ٣٨
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢٣ لسنة ٢٠٢٠ ..... ٣٨
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٣٩ لسنة ٢٠٢٠ ..... ٣٨
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠٢٠ ..... ٣٩
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٨ لسنة ٢٠٢٠ ..... ٣٩
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٩ لسنة ٢٠٢٠ ..... ٣٩
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢١ لسنة ٢٠٢٠ ..... ٤٠
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٦ لسنة ٢٠٢٠ ..... ٤٠
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠ ..... ٤٠
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٦٧ لسنة ٢٠٢٠ ..... ٤١
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٢٠ ..... ٤١
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦٠ لسنة ٢٠٢٠ ..... ٤٢
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٠١ لسنة ٢٠٢٠ ..... ٤٢
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦٥ لسنة ٢٠٢١ ..... ٤٢
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٥٠ لسنة ٢٠٢١ ..... ٤٣
قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠ ..... ٤٣

القرارات الوزارية ٤٤

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٠ ..... ٤٤
قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ ..... ٤٤
قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ..... ٤٤
قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٠ ..... ٤٥

قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٢٠ ..... ٤٥
قرار وزارة العدل رقم ٣٠٥٩ لسنة ٢٠٢٠ ..... ٤٥
قرار وزارة العدل رقم ٣١٣٠ لسنة ٢٠٢٠ ..... ٤٦
قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٢٠ ..... ٤٦
قرار وزارة الصحة والسكان رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠٢٠ ..... ٤٦

قرارات معالي رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس القضاء الأعلى **٤٧**

الطعن رقم ٩٩١٩ لسنة ٩٠ قضائية **٤٨**

حالة البلاد **٤٩**

مقدمة

في نهاية عام ٢٠١٩ استيقظ العالم على كارثة ظهور فيروس أُطلق عليه كوفيد-١٩[١]، والذي أُبلغ عن ظهوره لأول مرة بمدينة ووهان الصينية يوم ٣١ ديسمبر ٢٠١٩، والذي بدأ يتسارع في الانتشار حيث بدأت دول العالم دولة تلو الأخرى في الاعلان عن ظهور وانتشار ذلك الفيروس بين مواطنيها والمقيمين بها، الأمر الذي حدا بالحكومات إلى اتخاذ العديد من الإجراءات والاحتياطات للحد من انتشاره، لاسيما وقد بدا جلياً عجز الأنظمة الصحية في بعض الدول عن ملاحقته والحد من انتشاره أو تقديم الخدمة الصحية اللازمة لكافة المصابين بالقدر الكافى لهم جميعا، وإذ صنفت منظمة الصحة العالمية فيروس كوفيد ١٩ أنه جائحة فى ١١ من مارس ٢٠٢٠ وأهابت بالحكومات ضرورة التأهب لمواجهته[٢] .

ومع بدء انتشار الفيروس داخل جمهورية مصر العربية، اتخذت الدولة حزمة من القرارات وبعض الإجراءات الاحترازية للحد من ذلك الانتشار والسيطرة على الوضع الصحي في البلاد، وتمثلت تلك القرارات في حظر التجمعات وإغلاق المدارس والجامعات والسماح بالتناوب بين العاملين في الجهات الحكومية والقطاع الخاص، وعلى المستوى القضائي تعليق الجلسات واقتصار العمل بالمحاكم على نظر أمر المحبوسين والأعمال الضرورية ، وغلق المقاهي ودور المناسبات، بالإضافة لتعليق حركة الطيران ، وحظر تجول المواطنين في أوقات معينة من اليوم.

ومما لا شك فيه أن تلك الجائحة وما تبعها من قرارات ضرورية وإجراءات إحترازية قد أثرت بشكل عام في كافة النواحي السياسية والاقتصادية والقانونية، وتسببت في إثارة العديد من الإشكاليات القانونية.

وفيما يتعلق بالجانب القانونى للجائحة فلعل أهم الإشكاليات القانونية التي نجمت عنها ما يتعلق بالمواعيد الإجرائية من ناحية، وأثرها على تنفيذ الالتزامات القانونية من ناحية أخرى؛ وهو ما تحاول هذه الدراسة تناوله من خلال استعراض النظريات القانونية ذات الصلة وتطبيقها على

---

[١] فيروس كوفيد-١٩ هو أحد الفيروسات التاجية المسماة كورونا نسبة إلى شكل التاج (Crown) الذى تظهر به تحت المجهر .

[٢] انظر الموقع الرسمى لمنظمة الصحة العالمية على شبكة الانترنت https://www.who.int/ar/director-general/speeches/detail/who-director-general-s-opening-remarks-at-the-media-briefing-on-covid-١٩---١١-٢٠٢٠march-

الجائحة وكذلك جمع التشريعات القانونية –بكافة درجاتها– التي واجهت بها الدولة المصرية تلك الجائحة ، وختاما تم إعداد أجندة للفترة مبين بها حالة البلاد من حيث الإجراءات الاحترازية المختلفة التي اتخذت بحيث تكون سجلا يعين القاضى فى تقدير ظروف كل دعوى.

أولا : أثر الجائحة على المواعيد الإجرائية

خضوع المواعيد الإجرائية للوقف

لم ينظم قانون المرافعات وقف المواعيد الإجرائية، إلا أنه تناول بعض الحالات مثل وقف جميع مواعيد المرافعات لدى انقطاع الخصومة (م ١٣٢ مرافعات)، أو وقف ميعاد الطعن بموت المحكوم عليه أو بفقده أهليته أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه (م ٢١٦ مرافعات).

ومع خلو قانون المرافعات من تنظيمٍ لوقف المواعيد الإجرائية إذا قام مانع مادي يحول دون مباشرة الإجراء فى ميعاده (مثل نشوب حرب أو انتشار وباء أو تعطيل المواصلات ، أو حدوث زلازل أو فيضانات أو اضطرابات عامة) استقر قضاء محكمة النقض (الهيئة العامة للمواد المدنية) على خضوع الخصومة للوقف والانقطاع ، حيث قضت "إذ كان تقادم الخصومة من شأنه أن يلغى آثار ذات أهمية نشأت عن الإجراءات التى إتخذت فيها و قد يؤثر في حقوق للخصوم تعلق مصيرها بهذه الإجراءات ، فقد وجب إخضاع سريانه للوقف و الإنقطاع تطبيقا للمبادئ العامة الأساسية في شأن التقادم المسقط ، وهى مبادئ مقررة كأصل عام في التشريعات الإجرائية أسوة بالتشريعات الموضوعية ، والإجراء القاطع لمدة تقادم الخصومة هو الإجراء الذى يتخذ في الخصومة ذاتها و في مواجهة الخصم الآخر قصدا إلى استئناف السير فيها، و أما وقف مدة هذا التقادم فيتحقق بقيام مانع مادي يتمثل في وقوع حدث يعد من قبيل القوة القاهرة ويستحيل معه على الخصم موالاة السير في الخصومة أو مانع قانونى يحول دون مباشرة إجراءات الخصومة ومواصلة السير فيها".[٣]

وقضى "إذ كان البين من الكتاب الدورى رقم ٥ لسنة ٢٠١١ الصادر عن وزارة العدل أن هناك قوة قاهرة منعت المتقاضين من الطعن على الأحكام فى المدة من ٢٠١١/١/٢٦ حتى ٢٠١١/٢/٧ مما لازمه وقف سريان كافة المواعيد الإجرائية المتعلقة بالطعن على الأحكام وكان مؤدى وقف سريان ميعاد الاستئناف خلال تلك المدة المشار إليها عدم احتسابها ضمن ميعاد الاستئناف الذى سرى من صدور الحكم المستأنف فى ٢٠١٠/١٢/٣٠ بحيث يحسب هذا الميعاد على أساس إضافة المدة السابقة على وقف سريان الميعاد ومقدارها ٢٦ يوماً للمدة اللاحقة لزوال سبب هذا الوقف وحتى إيداع صحيفة الاستئناف فى ٢٠١١/٢/١٦ ومقدارها ٩ أيام فيكون

---

٣ الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٦ ق - الهيئة العامة للمواد المدنية - جلسة ١٩٨٨/٣/٢- س ٣٥ – ص ٢٦ .

الاستئناف قد أقيم فى الميعاد المقرر قانوناً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يحتسب المدة التى وقف سريان ميعاد الاستئناف خلالها – على ما سلف بيانه – فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون".[٤]

وقف المواعيد الإجرائية من ٢٠٢٠/٣/١٧ وحتى ٢٠٢٠/٦/٢٧

أصدر السيد رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠ والذي نص في مادته الأولى على أن (تعد الفترة من تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧ حتى تاريخ سريان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠ مدة وقف بالنسبة لمواعيد سقوط الحق والمواعيد الإجرائية الخاصة بالتظلمات الوجوبية والدعاوى والطعون القضائية وغيرها من المواعيد والآجال المنصوص عليها بالقوانين والقرارات التنظيمية . ولا يسري حكم وقف سريان المواعيد على الآجال والمواعيد الخاصة بالحبس الاحتياطي والطعن في الأحكام الجنائية الصادرة في شأن الأشخاص المحبوسين تنفيذاً لتلك الأحكام.)، وقد تضمن ذلك القرار حلاً واضحاً فيما يتعلق بوقف المواعيد الإجرائية ومن بينها مواعيد الطعن على الأحكام إبان الفترة المبينة به، وبالتالي إذا بدأت سريان ميعاد إجرائى في تاريخ سابق على بداية الفترة المذكورة فتحتسب المدة حتى تاريخ ٢٠٢١/٣/١٦ ثم يقف سريان الميعاد حتى ٢٠٢٠/٦/٢٧ (تاريخ سريان القرار ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠) ويتم استكمال سريان الميعاد مجدداً.

وقضت محكمة النقض " إذ كان الثابت من القرارين رقمي ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠ ، ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠ الصادرين عن رئيس مجلس الوزراء أن هناك قوة قاهرة – جائحة فيروس كوفيد ١٩ – واعتبار المدة من تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧ وحتى تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٧ هي مدة وقف سريان كافة المواعيد الإجرائية المتعلقة بالطعن على الأحكام ، وكان مؤدى وقف سريان ميعاد الطعن بالنقض خلال تلك المدة المشار إليها عدم حسابها ضمن الميعاد الذي سرى من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٣ بحيث يحسب هذا الميعاد على أساس إضافة المدة السابقة على وقف سريان الميعاد للمدة اللاحقة لزوال سبب هذا الوقف ، وإذ صدر الحكم

---

[٤] الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٧/٤/١٩- لم ينشر، وذات المبدأ فى الطعن رقم ١٥٩٠٤ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٢/ ٦/ ٢٠١٩ ، والطعن رقم ٥٠٠٤ لسنة ٨٣ ق- جلسة ٢٠١٩/٣/٢٠، والطعن رقم ٤١١٠ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٨/٥/١٤، والطعن رقم ٤٣١٧ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٥/٤/٢٨، والطعن رقم ١٤٩٢٥ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/٢/٩. والطعن رقم ٨١٣٨ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٣/٥/١ ، والطعن رقم ٣٢٧١ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/٦/٦ ، الطعن رقم ٥٦٤٢ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٤/٥/١١ ، الطعن رقم ١٧٧٥٢ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٥/٢/٩.

المطعون فيه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٣ وقد أقام الطاعن طعنه بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٣٠ قبل نهاية مدة الوقف في ٢٠٢٠/٦/٢٧ ومن ثم يكون الطعن بالنقض قد أقيم في الميعاد ، ويضحى ذلك الدفع في غير محله ."[٥]

مناط وقف المواعيد الإجرائية فيما عدا الفترة المنصوص عليها بالقرار ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠

مما لا شك فيه أن سلطة المحاكم لا تتقيد بالفترة الواردة فى قرار رئيس مجلس الوزراء سالف البيان، إذ إن سلطتها فى تقدير المانع المادى (انتشار الوباء) تظل قائمة فلها القضاء بقيام المانع المادى فى فترة أو فترات أخرى لم يشملها القرار بحسب ظروف كل دعوى ، إذ إن بعض المحافظات خضعت لقرارات مختلفة قد يترتب عليها تغير وجه النظر فى الدعوى بحسب تلك القرارات أو أي ظروف أخرى.

كما أن الفترة من ٢٠٢٠/٣/٩ حتى ٢٠٢٠/٣/١٦ وإن كان لم يشملها القرار سالف البيان إلا أنه تتوافر فيها ذات الظروف، وحدثت خلالها وقائع من الجدير أن تكون تحت النظر لدى تقدير وقف المواعيد الإجرائية لتوافر المانع المادى (انتشار الوباء)؛ فبينما أعلنت السلطات الصينية اكتشاف الفيروس كوفيد-١٩ فى ٢٠١٩/١٢/٣١ فإن أول حالة تم اكتشافها فى مصر كان فى ٢٠٢٠/٢/١٤ ، وبدأ تفشى الوباء بشكل استدعى تدخل الحكومة المصرية فى ٢٠٢٠/٣/٩ بإصدار قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بحظر التجمعات.

وفى ٢٠٢٠/٣/١١ أعلنت منظمة الصحة العالمية اعتبار تفشى فيروس كوفيد-١٩ جائحة عالمية[٦] ؛ وهو ما يعنى أن المرض ينتشر على نطاق دولى بشكل يؤثر على عدد كبير من الأفراد .

وبموجب قرار رئيس مجلس الوزاراء رقم ٦٣٢ لسنة ٢٠٢٠ تم اعتبار يوم الخميس ٢٠٢٠/٣/١٢ إجازة رسمية فى البلاد لسوء الأحوال الجوية ، ثم تعليق الدراسة بالمدارس

---

[٥] الطعن رقم ٩٩١٩ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/٢٧- لم ينشر بعد.

[٦] انظر الموقع الرسمى لمنظمة الصحة العالمية على شبكة الانترنت https://www.who.int/ar/director-general/speeches/detail/who-director-general-s-opening-remarks-at-the-media-briefing-on-covid-١٩---١١-٢٠٢٠march-

والمعاهد والجامعات أياً كان نوعها وحضانات الأطفال ومنع تجمعات الطلاب تحت أي مسمى اعتبارًا من يوم الأحد ٢٠٢٠/٣/١٥ بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٧ لسنة ٢٠٢٠، وبموجب قراره رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٦ تم السماح للعاملين بوحدات الجهاز الإداري للدولة –اعتبارا من ٢٠٢٠/٣/١٧– بالعمل من المنزل دون التواجد بمقر العمل أو بالتناوب فيما بينهم يوميًا أو أسبوعيًا، حماية لهم والمترددين عليهم من أية تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد مع منح إجازة لبعض العاملين ذووى الظروف المرضية .

ثانياً : أثر الجائحة على الالتزامات القانونية

ترتب على انتشار الوباء وما تبعه من إجراءات وقرارات صادرة من الحكومة للحد من انتشاره آثار قانونية خطيرة تمس كافة الالتزامات القانونية سيما تلك المتعلقة بالالتزامات العقدية ، فصدور قرارات بإغلاق المقاهي ودور المناسبات وأماكن التجمعات – في ضوء أن بعض شاغلي تلك المحال مستأجرون لها – أدى إلى توقف النشاط بتلك المحال خلال فترة الغلق، مما يترتب عليه إثقال كاهل هؤلاء حال سدادهم كامل الأجرة التي يتم سدادها في الظروف العادية التي انعقد خلالها العقد ، وكذلك قد يتسبب تقليل العمالة اليومية في المصانع والشركات والسماح بالتناوب بين العاملين ومنح إجازات لأصحاب الأمراض المزمنة وحظر التجول وتعليق حركة الطيران على اختلال التوازن بين المتعاقدين سيما عقود التوريد والمقاولة والنقل بل قد تؤدي في حالات أخرى إلى استحالة تنفيذها .

وهى إشكالية تستدعى بحث نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة؛ وقد تبدو الظروف الطارئة صورة من القوة القاهرة ، ولكنهما في الحقيقة وإن كانا يتفقا في بعض النواحي إلا أنهما مختلفان ، فالطارئ غير المتوقع تنظمه مع القوة القاهرة فكرة المفاجأة والحتم ، ولكنه يفترق عنها فى أثره فى تنفيذ الالتزام ، فهو لا يجعل هذا التنفيذ مستحيلا بل يجعله مرهقا يجاوز السعة دون أن يبلغ به حد الاستحالة ، ويستتبع ذلك قيام فارق آخر يتصل بالجزاء ، فالقوة القاهرة تفضى إلى انقضاء الالتزام وعلى هذا النحو يتحمل الدائن تبعتها كاملة ، أما الطارئ غير المتوقع فلا يترتب عليه إلا إنقاص الالتزام إلى الحد المعقول ، وبذلك يتقاسم الدائن والمدين تبعته[٧]

وفيما يلى نعرض لتطبيق نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الجائحة؛ مع بيان شروطهما بالقدر اللازم للتطبيق على الجائحة.

---

[٧] المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى.

١- تطبيق نظرية الظروف الطارئة على الجائحة[٨]

تنص المادة ١٤٧ من القانون المدني على أن " *العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ، أو للأسباب التي يقررها القانون .*

ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي ، وإن لم يصبح مستحيلاً ، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يردّ الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك . "

وإذا كان الأصل أنه لا يجوز للقاضي تعديل العقد باعتبار أنه قانون المتعاقدين إلا أن المشرع أجاز له ذلك استثناءً حال توافر شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة حتى يمكن رد الالتزام الذي أصبح مرهقاً على أحد طرفي العقد إلى الحد المعقول ، بل والأكثر من ذلك أجازت له المادة ٦٥٨ من القانون المدني فسخ عقد المقاولة .

ونظرية الظروف الطارئة تفترض وجود عقد يتراخى وقت تنفيذه إلى أجل أو آجال ويحل أجل تنفيذه ، فإذا بالظروف الاقتصادية التي كان توازن العقد يقوم عليها وقت تكوينه قد تغيرت تغيراً فجائياً لحادث لم يكن في الحسبان ، فيختل التوازن الاقتصادي للعقد اختلالاً خطيراً .

ويتعين لتطبيق نظرية الظروف الطارئة توافر أربعة شروط نعرض لها مع تطبيقها على الجائحة على النحو التالي .

أولاً : أن يكون العقد متراخى تنفيذه

ويتطلب ذلك أن يختلف وقت إبرام العقد عن وقت تنفيذه ، سواء أرجئ تنفيذ العقد كله أو كان التنفيذ على مراحل أو بصفة دورية ، فإن تحقق الظرف الطارئ بعد التعاقد وقبل التنفيذ كان للمدين أن يتمسك بهذا الظرف ، أما إذا كان التنفيذ على

---

[٨] مراجع بشأن نظرية الظروف الطارئة : عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني – منشأة المعارف - طبعة ٢٠٠٣ - الجزء الأول - ص ٥١٣ وما بعدها ، محمد كمال عبد العزيز – التقنين المدنى – طبعة ٢٠٠٣ – ص ٩٤٣ وما بعدها ، سليمان مرقس – الوافى فى شرح القانون المدنى - دار النهضة العربية – طبعة ١٩٨٧ – المجلد الأول – ص ٥١١ وما بعدها ، أنور طلبة – المطول فى القانون المدنى – طبعة نادى القضاة ٢٠١٠ – الجزء الثالث – ص٩٨ وما بعدها .

مراحل أو بصفة دورية وتحقق الظرف الطارئ أثناء التنفيذ كان للمدين أن يتمسك به بالنسبة لمراحل التنفيذ التي تحل طوال الفترة التي يظل الظرف الطارئ قائماً خلالها، ذلك لأن المراحل التي تم تنفيذها انقضت بالوفاء، واستقر الفقه على أنه إذا قام المدين بتنفيذ التزامه رغم توافر الظرف الطارئ فينقضي ذلك الالتزام بالوفاء ولا يكون للمدين أن يرجع بعد ذلك في هذا الوفاء ويطلب تعديل الالتزام ما لم يكن اضطر للوفاء درءاً لخطر يهدده .

وقضت محكمة النقض أن نص المادة ١٤٧ /٢ مدني عام يتسع لتطبيق نظرية الحوادث الطارئة على جميع العقود التي يفصل بين إبرامها وبين تنفيذها فترة من الزمن يطرأ خلالها حادث استثنائي عام غير متوقع يجعل تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين . انطباق هذه النظرية على عقود المدة ذات التنفيذ المستمر أو الدوري. انطباقها كذلك على العقود الفورية التي يتفق فيها على أجل لاحق لتنفيذ التزامات العاقدين . مثال ذلك عقود البيع المؤجل فيها الثمن كله أو بعضه يبين من نص الفقرة الثانية من الماده ١٤٧ من القانون المدني أن المشرع فى إطلاقه التعبير بالالتزام التعاقدى لم يخصص نوعاً من الالتزام التعاقدى بعينه بل أورد النص بصيغه عامه تتسع لتطبيق نظرية الظروف الطارئة على جميع العقود التى يفصل بين إبرامها وتنفيذها فترة من الزمن يطرأ خلالها حادث استثنائى عام غير متوقع يؤدي إلى جعل تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين بما يجاوز حدود السعة. ومن ثم فإن هذه النظرية تنطبق على عقود المدة ذات التنفيذ المستمر أو الدورى كما تنطبق على العقود الفوريه التي يتفق فيها على أجل لاحق لتنفيذ بعض إلتزامات العاقدين، وذلك لتحقق حكمة التشريع فى الحالتين وهى إصلاح ما اختل من التوازن الاقتصادى للعقد فى الفترة ما بين إبرامه وتنفيذه نتيجة للظروف الاستثنائية التى طرأت خلال هذه الفترة وذلك برفع العنت عن المدين تمكيناً له من تنفيذ إلتزامه دون إرهاق كبير، وهذا الاختلال كما قد يحدث فى الالتزامات التى تنفذ بصفه دورية أو مستمرة فإنه يحدث أيضاً فى الإلتزامات المؤجلة التنفيذ. ولا يقدح فى تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقود البيع المؤجل فيها الثمن كله أو بعضه إذ إن إرجاء دفع الثمن إنما قصد به تيسير التنفيذ على المشترى فلا ينبغى إن يضار به البائع ذلك أن الأجل أمر ملحوظ فى التعاقد على الصفقة أصلاً لولاه ما تمكن البائع

من إبرام العقد بالثمن المتفق عليه فيه فلا يعتبر والحال كذلك تأجيل تنفيذ التزام المشترى بدفع الثمن تفضلاً من البائع [٩].

أما إذا كان العقد يجب تنفيذه فور صدوره وقام أحد المتعاقدين بالتراخي في تنفيذ ذلك الالتزام دون سبب أو مبرر قانوني يجيز له عدم التنفيذ ، ثم طرأت ظروف طارئة فإن المتعاقد الممتنع عن التنفيذ لا يجوز له التمسك بها لأن عدم التنفيذ هنا راجع إلى خطأه وتراخيه .

وقضت محكمة النقض أن " المادة ١٤٧ من القانون المدنى نصت فى فقرتها الأولى على قاعدة عامة وهي أن العقد شريعة المتعاقدين وأنه لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ثم نصت الفقرة الثانية منها على استثناء من هذه القاعدة فقالت " ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضى تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول...." ومفهوم ذلك أن محل تطبيق هذا الاستثناء أن يكون الالتزام الذى حصل الاتفاق عليه بين المتعاقدين قائماً وأن تنفيذه بالشروط المتفق عليها بينهما أصبح مرهقاً للمدين بسبب الحادث الطارئ بمعنى أن تكون هناك علاقة سببية بين القدرة على تنفيذ الالتزام بالشروط المتفق عليها دون إرهاق وبين الحادث الطارئ الذى بمقتضاه أصبح تنفيذ هذا الالتزام مرهقاً للمدين ، كما يشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة ألّا يكون تراخي تنفيذ الالتزام إلى ما بعد وقوع الظرف الطارئ راجعاً إلى خطأ المدين إذ لا يجوز له أن يستفيد فى هذه الحالة من تقصيره ."[١٠]

وفيما يتعلق **بجائحة كورونا كوفيد-١٩** فشرط تراخي تنفيذ العقد ؛ يقوم فى كل عقد توافر فيه هذا الشرط ، بحيث يفصل بين إبرامه وبين تنفيذه فترة من الزمن تطرأ خلالها جائحة كورونا كوفيد -١٩ .

---

[٩] الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٥/٢/١٨ - س ١٦ - ج ١ - ص١٩١.
[١٠] الطعن رقم ١٦٠١٠ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١٢/٨ – لم ينشر.

ثانياً : أن يقع بعد صدور العقد حادث استثنائي عام

ويقصد بالحادث الاستثنائي الحادث غير المألوف نادر الوقوع ، كزلزال أو حرب أو إضراب مفاجئ أو **انتشار وباء** أو فرض تسعير جبري أو ارتفاع فاحش في الأسعار وخلافه ... ، ويقصد بالعموم أن ينصرف الحادث إلى عدد كبير من الناس كسكان الدولة أو محافظة أو مدينة أو طائفة معينة، أما إذا كان الحادث خاص بالمدين وحده كإفلاسه أو مرضه أو حريق محصوله فلا تنطبق عليه شروط تلك النظرية .

وقضت محكمة النقض أن مفاد نص المادة ١٤٧/٢ من القانون المدني – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه يشترط في الحادث الطارىء أن يكون حادثاً استثنائياً عاماً غير ممكن توقعه ويخرج عن المألوف ونادر الوقوع ، ويكون الحادث الطارىء عاماً إذا انصرف أثره إلى عدد كبير من الناس والمعيار في توافر ما اشترطه النص في وصف الحوادث المشار إليها من أنها تلك التي لم يكن في الوسع توقعها هو ألا يكون في مقدور الشخص العادي أن يتوقع حصولها لو وجد في ظروف ذلك المدين وقت التعاقد بصرف النظر عما إذا كان هذا المدين قد توقع حصولها فعلاً أم لم يتوقعه، وتقدير هذا الأمر هو مما يدخل في نطاق سلطة قاضي الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة [١١]. وقضت أيضاً أنه تشترط الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدني لإجابة المدين إلى طلب رد التزامه بسبب وقوع حوادث استثنائية عامة إلى الحد الذى يجعل تنفيذ هذا الالتزام غير مرهق له، أن تكون هذه الحوادث عامة غير متوقعة الحصول وقت التعاقد، والبحث فيما إذا كان الحادث غير عام وبما في وسع الشخص العادي أن يتوقعه أو أنه من الحوادث العامة الطارئة غير المتوقعة هو مما يدخل في نطاق سلطة قاضي الموضوع ما دام يقوم على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه [١٢].

ومما لا شك فيه أن جائحة كورونا كوفيد–١٩ تعتبر حادثا استثنائيا عاما على النحو الذى يقوم به هذا الشرط إلا أن تقدير خضوع عقد بعينه لهذه النظرية ؛ يستلزم

---

[١١] الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٥/٣/٤ – س ٢٦ - ج ١ - ص ٥١٥.
[١٢] الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٧/٣/١ - س ٢٨ - ج ١ - ص ٦٠٠.

تحديد تاريخ بدء الجائحة وما إذا كانت وقعت بعد صدور العقد أم أنها كانت قائمة بالفعل وقت إبرامه .

كما أن **العلم بوقوع الجائحة يعد من قبيل العلم العام** الذى لا يحتاج إلى دليل على قيامه، وقد قضت محكمة النقض " المقرر أنه ولئن كان لا يجوز للقاضى أن يحكم بعلمه الخاص إلا أنه غير ممنوع من الحكم بالعِلم العام. هذا ويعد من قبيل العلم العام الذى لا يحتاج إلى دليل على قيامه جريان العادة على الاعتداد بالبيانات والأرقام المنشورة على شبكة الإنترنت بالمواقع الرسمية للاتفاقيات الدولية الموقعة في إطار منظمة الأمم المتحدة، بما في ذلك المنظمات أو الوكالات المتخصصة المرتبطة بمنظومة الأمم المتحدة كصندوق النقد الدولى، باعتبارها مواقع متخصصة في الاتفاقيات المعنية بها، وتعتمد على التدقيق والتحديث الدائم للمعلومات. [١٣].

ثالثاً : أن يكون الحادث ليس في الوسع توقعه

فإن كان المدين توقع الحادث أو في وسعه توقعه أو تحاشي وقوعه فليس له التمسك بالظروف الطارئة ويتفرع عن ذلك أيضاً أن يكون الحادث مما لا يستطاع دفعه فإن الحادث الذي يستطاع دفعه يستوي في شأنه أن يكون متوقعاً أو غير متوقع[١٤].

ومن المقرر قضاءً أن قوام نظرية الحوادث الطارئة فى معنى المادة ١٤٧ من القانون المدنى هو أن يكون الحادث استثنائياً وغير متوقع وقت انعقاد العقد والمعيار فى توافر هذا الشرط – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – معيار مجرد مناطه ألا يكون فى مقدور الشخص أن يتوقع حصوله لو وجد فى ذات الظروف عند التعاقد دون اعتداد بما وقر فى ذهن هذا المدين بالذات من توقع الحصول أو عدم توقعه والبحث فيما إذا كان الحادث الطارئ هو مما فى وسع الشخص العادى توقعه أو أنه

---

١٣ الطعن رقم ٧٩١٧ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٠ – لم ينشر بعد .

[١٤] السنهورى – سبق الإشارة إليه .

من الحوادث الطارئة مما يدخل فى نطاق سلطة قاضى الموضوع طالما أقامها على أسباب مؤدية إلى ما انتهى إليه . [١٥]

والمعيار فى توافر هذا الشرط معيار مجرد مناطه ألّا يكون فى مقدور الشخص العادى أن يتوقع حصوله لو وجد فى ذات الظروف عند التعاقد، دون ما اعتداد بما وقر فى ذهن هذا المدين بالذات من توقع الحصول أو عدم توقعه [١٦].

والبحث فيما إذا كان الحادث مما فى وسع الشخص العادى أن يتوقعه أو أنه من الحوادث الطارئة غير المتوقعة ، هو ما يدخل فى نطاق سلطة قاضى الموضوع ما دام يقوم على أسباب تؤدي إليه[١٧].

وبإنزال هذا الشرط على الجائحة موضوع البحث نرى توافره فيها بالنسبة للعقود المبرمة قبلها فهى حادث استثنائى عام ليس فى وسع الشخص العادى أن يتوقعه بل إنه حتى صدور قرار رئيس الوزراء رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بحظر التجمعات لم يستقر فى وجدان المجتمع أن ثمة إغلاق أو حظر تجول أو غير ذلك من التدابير المتخذة .

رابعاً : أن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين

أي يهدده بخسارة فادحة وحينئذ يظل الالتزام قائماً إنما يرد إلى الحد المعقول ، أما إذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً بسبب الحادث الطارئ الذي لا يمكن توقعه أو دفعه فإن الالتزام ينقضي بالقوة القاهرة التي تشترك مع الحادث الطارئ في عدم إمكان توقعها أو دفعها وإذا كان الحادث يؤدي إلى الخسارة المألوفة فلا تنطبق الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدني لأنه يشترط أن تصل الخسارة إلى حد الإرهاق ومعيار الإرهاق موضوعي وليس شخصي، فينظر إليه وفقاً لقدر الخسارة التي يسببها الحادث بالنسبة للمتعاقد وليس لظروفه الشخصية .

وأن فكرة الارهاق في التنفيذ تقدر بالنسبة إلى كل عقد على حدا ، بصرف النظر عن الموقف المالي للمتعاقد في خارج حدود الالتزامات التعاقدية . وبذلك فإن إرهاق

---

[١٥] الطعن رقم ١١١١٢ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٨/٢/٢٦ – لم ينشر بعد .
[١٦] الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩ – س ٤١ ص ٨٣٣.
[١٧] الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٩/١١/١١ – س ٢٠ ص ١١٩٣.

المدين لا ينظر فيه إلا للصفقة التي أبرم في شأنها العقد ، فلو أن المدين تهدده خسارة من جراء هذه الصفقة تبلغ أضعاف الخسارة المألوفة ، كانت الخسارة فادحة حتى ولو كانت لا تعد شيئاً كبيراً بالنسبة إلى مجموع ثروته[١٨] .

وفي ذلك قضت محكمة النقض أن تدخل القاضي لرد الالتزام إلى الحد المعقول – طبقاً للمادة ١٤٧ /٢ من القانون المدني – رخصة من القانون يجب لاستعمالها تحقق شروط معينة أهمها شرط الإرهاق المهدد بخسارة فادحة وتقدير ذلك منوط بالاعتبارات الموضوعية بالنسبة للصفقة ذاتها، لا للظروف المتعلقة بشخص المدين[١٩].

من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن نص المادة ١٤٧/٢ من القانون المدني يستلزم في الإرهاق الذي يصيب المدين في تنفيذ التزامه من جراء الحادث الطارئ ، أن يكون من شأنه تهديد المدين بخسارة فادحة، ومن ثم فإن الخسارة المألوفة في التعامل لا تكفي لإعمال حكم الظروف الطارئة. وأنه متى توافرت الشروط التي يتطلبها القانون في الحادث الطارئ، فإن للقاضي سلطة تعديل العقد برد الالتزام الذي صار مرهقًا إلى الحد المعقول ، وهو حين يختار ـ في حدود سلطته التقديرية ـ الطريق المناسب لمعالجة الموقف الذي يواجهه، لا يرفع كل خسارة عن عاتق المدين ويجعلها على الدائن وحده ، لكنه يحد من فداحة هذه الخسارة التي ستصيب المدين، ويصل بها إلى الحد المعقول بتحميل المدين الخسارة المألوفة التي كان يمكن توقعها عادة وقت التعاقد، ويقسم ما يزيد على ذلك من خسارة غير مألوفة على المتعاقدين ، وذلك مراعاة للموازنة بين مصلحة كل منهما ، ومن ثم فلا يجوز إعفاء المدين من التزامه إعفاءً تامًا.[٢٠]

وشرط الخسارة الفادحة يتعلق بكل حالة على حدا فالجائحة وإن كانت حادثا استثنائيا عاما غير متوقع إلا أن قيامها لا يرتب بذاته خسارة فادحة للمدين إذ يجب بحث كل دعوى على حدا والموازنة بين التزمات أطراف العقد وما لحق المدين من خسارة بسبب الجائحة وتقدير مدى جسامة الخسارة فى ظل الجائحة .

---

[١٨] عبد الحكم فودة - آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية – منشأة المعارف - ١٩٩٩ - ص ٦٨

[١٩] الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/١٢/١٥ - س ٢١ - ج ٢ - ص ١٢٣٤ .

[٢٠] الطعن رقم ١٣١٢١ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٨/٢٩- لم ينشر بعد .

أثر توافر شروط نظرية الظروف الطارئة:

نظرية الظروف الطارئة مقررة لمصلحة المدين وليس لمصلحة الدائن، وتبعاً لذلك فيلزم المدين أن يتمسك ويطلب من القاضي إعمالها، فليس للقاضي إعمالها من تلقاء نفسه، ويجوز للمدين التمسك بها في أية حالة كانت عليها الدعوى أمام محكمة الموضوع ، فيستطيع التمسك بها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، ولكن لا يجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض، وقد قضت محكمة النقض أن الادعاء بقيام حادث طارئ جعل تنفيذ الالتزام مرهقاً هو دفاع يخالطه واقع فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض[٢١].

إذا توافرت الشروط السابقة فللقاضي أن يتناول العقد بالتعديل بأن ينقص من التزامات المدين أو يزيد من التزامات الدائن أويوقف تنفيذ العقد لمدة محددة إذا كان هناك احتمال لزوال الحادث الطارئ كما لو كانت الأسعار قد ارتفعت كثيراً بسبب وقف الاستيراد لمدة محددة .

ويجب على القاضي وهو يرد الالتزام إلى الحد المعقول ألا يرفع كل الخسارة عن المدين إذا رأى أن ينقص من التزاماته وأيضاً لا يحمل الدائن كل آثار الظرف الطارئ إذا رأى أن يزيد من التزاماته، فالخسارة المتوقعة يزيدها إلى جانب المدين وما زاد عنها يقسمها بين المدين والدائن، فإن رفض الدائن أن يتحمل بذلك كان له أن يطلب فسخ العقد وحينئذ يجيبه القاضي إلى هذا الطلب ولو لم يطلبه المدين ، ولكن ليس للقاضي أن يفسخ العقد من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدين إذ يقتصر ذلك الطلب على الدائن وحده.

وإنقاص الالتزام أو زيادته يقتصر على المراحل التي حل تنفيذها فقط دون أن يتعداها إلى المراحل التي لم يحل دورها في التنفيذ بعد عندما يتضمن العقد شرطاً بتنفيذه على مراحل، ويعتبر رد الالتزام إلى الحد المعقول من مسائل النظام العام فيقع باطلاً كل اتفاق يسلب المدين الحق في التمسك بالظروف الطارئة .

---

[٢١] الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/١١/٢٤ – لم ينشر .

وإذا قام القاضي بتعديل التزامات أحد الطرفين اندمج ما قضى به من تعديل ضمن أحكام العقد بحيث إذا أخل أحد الطرفين بالتزامه المعدل أمكن للطرف الآخر فسخ العقد.

وقضت محكمة النقض في هذا الشأن تنص المادة ١٤٧ /٢ من القانون المدني على أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ومناط تطبيق هذا النص أن يكون الالتزام الذي حصل الاتفاق عليه بين المتعاقدين قائماً وأن تنفيذه بالشروط المتفق عليها بينهما يصبح مرهقاً للمدين بسبب الحادث الطارئ أما إذا كان الالتزام الأصلي قد تغير فإنه يمتنع تطبيقه [٢٢].

كما قضت أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب من الخصوم إذ يلتزم القاضى باستظهار حكم القانون الصحيح المنطبق على الواقعة المطروحة، وأن المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى إذ تقضي بأنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى وأن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول [٢٣].

وقضت كذلك أن نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدني يشترط لإجابة المدين إلى طلب رد التزامه بسبب وقوع حوادث استثنائية عامة إلى الحد الذي يجعل تنفيذ هذا الالتزام غير مرهق له، أن تكون هذه الحوادث عامة وغير متوقعة الحصول وقت التعاقد، وكان تقدير عمومية الحادث وتقدير توقعه وقت التعاقد ومدى إرهاق الالتزام للمدين نتيجة لذلك مما يدخل في سلطة قاضي الموضوع ما دام قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفي لحمله، فإنه لا على المحكمة إن هي لم تستجب إلى

---

[٢٢] الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٦١/٥/١١ - س ١٢ - ج ٢ - ص ٤٦٦.
[٢٣] الطعن رقم ٢١٠٨ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٤ – لم ينشر .

طلب الخصم إحالة الدعوى إلى خبير ما دامت قد وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها، وأنه ولئن كان لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الخاص، إلا أنه غير ممنوع من الحكم بالعلم العام .[٢٤]

وقُضي أن المشرع بعد أن نص في المادة ١٤٧/ ١ من القانوني المدني على أن " العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ... " فقد أورد بالفقرة الثانية من ذات المادة على أنه " ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي ، وإن لم يصبح مستحيلاً ، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعاً للظروف أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك"، مما مفاده أنه متى توافرت الشروط التي يتطلبها القانون في الحادث الطارئ، فإن للقاضي سلطة تعديل العقد برد الالتزام الذى صار مرهقاً إلى الحد المعقول وهو حين يختار – في حدود سلطته التقديرية – الطريق المناسب لمعالجة الموقف الذى يواجهه لا يرفع كل خسارة عن عاتق المدين ويحملها للدائن وحده لكنه يحد من فداحة هذه الخسارة التي ستصيب المدين ويصل بها إلى الحد المعقول بتحميل المدين الخسارة المألوفة التي كان يمكن توقعها عادة وقت التعاقد ويقسم ما يزيد على ذلك من خسارة غير مألوفة بين المتعاقدين بالسوية فيما بينهما باعتبار أن ذلك أقسط في مراعاة الموازنة بين مصلحة كل منهما. [٢٥]

مما لا شك فيه أن انتشار فيروس كورونا كوفيد–١٩ وما ترتب عليه من إصدار الدولة لعدد من القرارات بغية الحد من ذلك الانتشار كان أمراً غير متوقع الحدوث ولم يكن بوسع أحد توقعه أو التنبؤ به، وقد أثر ذلك الفيروس وما تبعه من قرارات على كثير من العلاقات القانونية أو التعاقدية ، ونتج عن ذلك العديد من المشكلات العملية نتيجة ذلك الوضع المستجد على الساحة ، فترتب على صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بغلق المقاهي وأماكن التجمعات وقاعات المناسبات وتقليل مواعيد العمل ببعض المحال التجارية إرهاقاً بالغاً على بعض مستأجري تلك

---

[٢٤] الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٣/٥/٣١ - س ٣٤ - ج ٢ - ص ١٣٤٦.
[٢٥] الطعن رقم ٩٩٢٤ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/٢٠- لم ينشر بعد :

المحال في سداد الأجرة التي غالباً ما يتم سدادها مما يحققوه من ربح من النشاط الذي يتم مباشرته بها، وإزاء غلق تلك المحال قد يصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً بالنسبة لهم .

وفي هذا السياق عُرض على **الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة**[٢٦] النظر في أمر عقد إيجار (عقد إداري) استأجر بموجبه أحد الأشخاص من الوحدة المحلية أحد المحال لتشغيله في نشاط كافيتريا لقاء أجر شهري ، وباستطلاع رأي الجمعية بشأن سداد المستأجر للأجرة إبان فترة الغلق الكلي للمقاهي وما يماثلها وحظر التجول ، انتهت إلى إعفاء المتعاقد مع الإدارة من سداد الأجرة خلال فترة الغلق بسبب فيروس كورونا من ٢٠٢٠/٣/٢٢ (تاريخ استلامه العين) حتى ٢٠٢٠/٦/٢٧، مع التزامه بسداد الأجرة المستحقة كاملة عن الفترة اللاحقة .

وينطبق الأمر كذلك على عقود التوريد والنقل، فأصدرت الحكومة العديد من القرارات بينها القرار رقم ٧١٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعليق حركة الطيران الدولي في جميع المطارات المصرية والقرار رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠ الذي سمح بالتناوب بين العاملين في كافة القطاعات للحد من الاختلاط بين المواطنين وتسارع انتشار الوباء، وترتب على ذلك عدم عمل كافة المصالح والشركات والمصانع بكامل طاقتها ، فضلاً عن فرض حظر تجول في فترات من اليوم ، الأمر الذي قد يرتب إرهاقاً في تنفيذ بعض الالتزامات بعقود النقل والتوريد في زمن نفاذ تلك القرارات يستتبع – في بعض الحالات – تطبيق نظرية الظروف الطارئة حال طلب الخصم ذلك .

بل واتجه المشرع الفرنسي إلى إصدار قانون بشأن السماح بمد حالة الطوارئ الصحية [٢٧]، وتضمن ذلك القانون العديد من أوجه الحماية لفئة المستأجرين لأماكن ممارسة نشاط تجاري أو مهني في حالة عدم الوفاء بالأجرة باعتبار أنها من الفئات الأكثر تضرراً من الإجراءات التي اتخذتها الدولة لمواجهة انتشار فيروس كوفيد ١٩ ، وحدد ذلك التشريع المستفيدين من أوجه الحماية بأنهم أشخاص القانون الخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الممارسين لأي نشاط تأثر بالإجراءات الإحترازية والإدارية

---

[٢٦] الفتوى رقم ٣٤٠/٢/٧ جلسة ٢٠٢٠/١١/١١الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، مجلس الدولة .

[٢٧] أنظر
https://www.dalloz-actualite.fr/flash/l-ordonnance-delais-du-١٥-avril-٢٠٢٠-et-secteur-immobilier

المتخذة لمواجهة الجائحة . وتضمن القانون العديد من أوجه الحماية منها عدم تحميلهم بفوائد أو جزاءات أو أي إجراء مالي أو طريق تنفيذ جبري بسبب التأخر في سداد الأجرة أو عدم سدادها أو أي أعباء أخرى متعلقة بممارسة النشاط ، وذلك حتى انقضاء شهرين تحتسب من تاريخ توقف تأثر النشاط بالإجراءات الاحترازية واعتبار كل شرط مخالف لذلك أو فاسخ لعدم سداد الأجرة كأن لم يكن، وكذلك وقف أي إجراءات تنفيذ يكون قد اتخذها المؤجر لعدم سداد الأجرة أو التأخر في السداد، وحظر وقف أو قطع توريد الكهرباء أو الغاز أو المياه عن المستفيدين من هذا القانون بسبب عدم سداد أي مستحقات عليهم.

ونشير في هذا المجال كما يمكن اعتبار الجائحة ظرف استثنائي يترتب عليها في بعض العقود اختلال التوازن العقدي على نحو مرهق للمدين ويهدده بخسارة فادحة، فمن الجائز أن تجعل الجائحة تنفيذ الالتزام مستحيلاً على المدين وفي تلك الحالة فإنها تشكل قوة قاهرة ينقضي بها الالتزام متى توافرت وفقا للمادة ٣٧٣ مدنى على نحو ما يلى:.

٢- استحالة تنفيذ الالتزام بسبب الجائحة[٢٨]

تنص المادة ٣٧٣ من القانون المدني على أن " *ينقضى الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء أصبح مستحيل لسبب أجنبى لا يد له فيه*" .

ونصت المادة ١٦٥ من القانون المدني على أنه *"إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك*".

[٢٨] انظر : عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني – منشأة المعارف - طبعة ٢٠٠٣ - الجزء الثالث - ص ٨٧٥ وما بعدها ، أنور طلبة – المطول فى القانون المدنى – طبعة نادى القضاة ٢٠١٠ – الجزء السادس – ص٦٧ وما بعدها .

ونصت المادة ٢١٥ من القانون المدنى على أن *"إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه."*

ونصت المادة ١٥٩ من القانون المدنى على أن *"في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه."*

ويشترط حتى تتحقق استحالة التنفيذ التي ينقضى بها الالتزام **أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا** (استحالة الدفع) وأن **ترجع هذه الاستحالة إلى سبب أجنبى لا يد للمدين فيه** (استحالة التوقع).

وقُضى أنه "يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه، فإذا تخلف أحد هذين الشرطين انتفت عن الحادث صفة القوة القاهرة ، ولا يلزم لاعتباره ممكن التوقع أن يقع وفقاً للمألوف من الأمور بل يكفي لذلك أن تشير الظروف والملابسات إلى احتمال حصوله ، ولا يشترط أن يكون المدين قد علم بهذه الظروف إذا كانت لا تخفى على شخص شديد اليقظة لأن عدم إمكان التوقع اللازم لتوافر القوة القاهرة يجب أن يكون مطلقاً لا نسبياً، فالمعيار في هذه الحالة موضوعي لا ذاتي ، وتقدير قيام الدليل على توافر القوة القاهرة من عدمه من سلطة محكمة الموضوع دون معقب عليها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها معينها الثابت بالأوراق"[٢٩]

وقضى أيضا " يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه ، فيجب أن يكون الحادث غير مُستطاع التوقع لا من جانب المدعى عليه فحسب ، بل من جانب أشد الناس يقظة وبصراً بالأمور والمعيار هنا موضوعى ذاتى ، ويعنى شرط استحالة دفع الحادث أنه إذا أمكن دفعه حتى لو استحال توقعه لم يكن قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً ، ويجب أن يكون الحادث من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً استحالة مطلقة ،

---

[٢٩] الطعن ٢٩٩٦ لسنة ٩١ - جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٨ – لم ينشر .

فلا تكون استحالة بالنسبة إلى المدين وحده بل استحالة بالنسبة لأى شخص يكون فى موقف المدين"[٣٠]

ومما لا شك فيه أن جائحة كورونا كوفيد-١٩ قد تعتبر حادثا لا يمكن توقعه ويستحيل دفعه إلا أن تقدير توافر القوة القاهرة فى شأن التزام بعينه؛ يخضع لتقدير محكمة الموضوع فى كل التزام على حدا .

أثر استحالة تنفيذ الالتزام:

يترتب على استحالة تنفيذ الالتزم انقضاءه ، والمدين غير مسئول عن هذه الاستحالة ، فلا مناص من القول بانقضاء الالتزام.

وإذا انقضى الالتزام لاستحالة تنفيذه بسبب أجنبى فقد انقضى دون أن يستوفى الدائن حقه ، لا عينا ولا بمقابل . ومن ثم إذا نظر إلى هذا الالتزام وحده ، كان الدائن هو الذى يتحمل تبعة استحالة التنفيذ.

---

[٣٠] الطعن رقم ١٥٧٣١ لسنة ٨٥ ق، جلسة ٢٠٢١/٦/٢٠- لم ينشر.

ثالثاً: المواجهة التشريعية للجائحة

القوانين

قانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٠

بشــأن بعض القواعد المالية التي يتطلبها التعامل مع التداعيات التي يخلفها فيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩).

(الجريدة الرسمية – العدد ١٩ (تابع) - ٧مايو ٢٠٢٠)
https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٦٤٢.pdf

قانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٧ لســنة ١٩٥٨ في شــأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية.

(الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ (مكرر) - ٥ يوليو ٢٠٢٠)
https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٤٠٨٨.pdf

قانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٠

بشأن المساهمة التكافلية لمواجهة بعض التداعيات الاقتصادية الناتجة عن انتشار الأوبئة أو حدوث الكوارث الطبيعية.

(الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ (تابع) - ١٣ أغسطس ٢٠٢٠)
https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٤٣٦٧.pdf

قانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢١

بإجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية.

(الجريدة الرسمية – العدد ٤٧ (مكرر) – ٢٩ نوفمبر ٢٠٢١)
https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٧٥٥٧.pdf

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٢٠

بتعليق جميع الفاعليات التي تتطلب تواجد أية تجمعات كبيرة للمواطنين أو التي تتطلب انتقالهم بين المحافظات بتجمعات كبيرة لحين إشعار آخر.

(الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مكرر - ٩ مارس ٢٠٢٠)
https://www.cc.gov.eg/i/L/٤٠٢٤١٧.pdf

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٢ لسنة ٢٠٢٠

بمنح العاملون في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص إجازة مدفوعة الأجر يوم الخميس الموافق ١٢ من مارس عام ٢٠٢٠ وذلك لظروف الأحوال الجوية الحادة المتوقعة في هذا اليوم .

(الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مكرر (أ) - ١١ مارس ٢٠٢٠)
https://www.cc.gov.eg/i/L/٤٠٢٣٥٤.pdf

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٧ لسنة ٢٠٢٠

بتعليق الدراســـة في جميع المدارس والمعاهد والجامعات أياً كان نوعها وحضـانات الأطفال ومنع تجمعات الطلاب تحت أي مسمى لمدة أسبوعين اعتبارًا من يوم الأحد الموافق ١٥ من مارس عام ٢٠٢٠ ، وحتى الســـبت الموافق ٣١ من مارس عام ٢٠٢٠ لمواجهة فيروس كورونا.

(الجريدة الرسمية – العدد ١١ مكرر - ١٤ مارس ٢٠٢٠)
https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٣٥٢٣.pdf

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٨ لسنة ٢٠٢٠

بتعليق حركة الطيران الدولي في جميع المطارات المصـــرية اعتبارًا من الساعة الثانية عشرة ظهر يوم الخميس الموافق ١٩ من مارس عام ٢٠٢٠ بتوقيت القاهرة، وحتى نهاية يوم الثلاثاء الموافق ٣١ من مارس عام ٢٠٢٠ بتوقيت القاهرة لمواجهة فيروس كورونا.

(الجريدة الرسمية – العدد ١١ مكرر (هـ) - ١٦ مارس ٢٠٢٠)
https://www.cc.gov.eg/i/L/٤٠٢٣٥٦.pdf

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠

بالســـماح للعاملين بوحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات وأجهزة ومصالح حكومية ووحدات إدارة محلية وهيئات عامة وشركات القطاع العام وشـــركات قطاع الأعمال العام والتي تســـمح طبيعة وظائفهم بالعمل من المنزل بأداء مهام وظائفهم المكلفين بها دون التواجد بمقر العمل ، وأن يؤدى باقي الموظفين مهام وظائفهم بالتناوب فيما بينهم يوميًا أو أسبوعيًا ، حماية لهم والمترددين عليهم من أية تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد.

(الجريدة الرسمية – العدد ١١ مكرر (هـ)- ١٦ مارس ٢٠٢٠)
https://www.cc.gov.eg/i/L/٤٠٢٣٥٧.pdf

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٢٠

بتعليق العروض التي تقام في دور الســـينما والمســـارح، أيًا كانت تبعيتها، لحين صـــدور إشـــعار آخر، وذلك كتدبير احترازي في إطار خطة الدولة الشاملة للتعامل مع أي تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد.

(الجريدة الرسمية – العدد ١١ مكرر (ى) - ١٧ مارس ٢٠٢٠)
https://www.cc.gov.eg/i/L/٤٠٢٤٢١.pdf

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٩ لسنة ٢٠٢٠

بـإغلاق جميع المطـاعم والمقـاهي والكـافيتريـات والكـافيهـات والكازينوهات والملاهي والنوادي الليلية و الحانات و المولات التجارية وما يماثلها من المحال و المنشآت التي تهدف إلى بيع السلع التجارية أو تقديم المأكولات أو الخدمات أو التسـلية أو الترفيه ووحدات الطعام المتنقلة في كافة أنحاء الجمهورية ابتداءً من السـاعة ٧ مسـاءً وحتى السـاعة ٦ صباحاً حتى يوم ٣١ / ٣ /٢٠٢٠ لمواجهة آثار فيروس كورونا المستجد .

(الجريدة الرسمية – العدد ١٢ تابع - ١٩ مارس ٢٠٢٠)
https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٤٢٢.pdf

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٠ لسنة ٢٠٢٠

بتحديد مواعيد إغلاق الأندية الرياضـية و الشـعبية ومراكز الشـباب بكافة أنحاء الجمهورية ابتداءً من السـاعة ٧ مسـاءً وحتى السـاعة ٦ صـباحاً لمواجهة آثار فيروس كورونا حتى يوم ٢٠٢٠/٣/٣١.

(الجريدة الرسمية – العدد ١٢ تابع - ١٩ مارس ٢٠٢٠)
https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٤٢٣.pdf

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠

بشـأن حظر حركة المواطنين بكافة أنحاء الجمهورية ، الانتقال أو التحرك على جميع الطرق من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٣ لسـنة ٢٠٢٠ المشـار اليه ، درءاً لأية تداعيات محتملة لفيروس كورونا المسـتجد مع

الســـماح بالحركة الضـــرورية المرتبطة بالاحتياجات الطارئة التي يقدرها مأموري الضبط القضائي .

(الجريدة الرسمية – العدد ١٢ مكرر (ب) - ٢٤ مارس ٢٠٢٠)
https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٥٣١.pdf

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٢ لسنة ٢٠٢٠

بشأن استمرار حظر حركة المواطنين بالطرق العامة واستمرار غلق المحال.

(الجريدة الرسمية – العدد ١٤(مكرر)- ٨ أبريل ٢٠٢٠)
https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٥٢١.pdf

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢٣ لسنة ٢٠٢٠

بشـأن غلق جميع المحال التجارية والحرفية والمراكز التجارية أمام الجمهور ووقف جميع وســائل النقل الجماعي وحظر تحرك جميع حافلات الرحلات سواء العامة أو الخاصة والمراكب النيلية أو تواجد أي تجمعات أو تحركات جماعية للمواطنين مع اســتمرار غلق الحدائق والمتنزهات والشــواطئ على مدار يوم **عيد شم النسيم الإثنين الموافق ٢٠ أبريل لسنة ٢٠٢٠** .

(الجريدة الرسمية – العدد ١٦(تابع) - ١٦أبريل ٢٠٢٠)
https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٤٨٦.pdf

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٣٩ لسنة ٢٠٢٠

بشأن استمرار حظر حركة المواطنين بالطرق العامة واستمرار غلق المحال.

(الجريدة الرسمية – العدد ١٧تابع (د) - ٢٣أبريل ٢٠٢٠)
https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٥٣٥.pdf

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠٢٠

بشـــأن حظر انتقال أو تحرك المواطنين بكافة أنحاء الجمهورية على جميع الطرق من الساعة التاسعة مساءا و حتى الساعة السادسة صباحا مع السماح بالحركة الضرورية المرتبطة بالاحتياجات الطارئة التي يقدرها مأموري الضبط القضائي .

(الجريدة الرسمية – العدد ١٩(مكرر)–٨ مايو ٢٠٢٠)
https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٦٣٩.pdf

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٨ لسنة ٢٠٢٠

بشـــأن حظر انتقال أو تحرك المواطنين بكافة أنحاء الجمهورية على جميع الطرق من الساعة الخامسة مساءا و حتى الساعة السادسة صباحا مع السماح بالحركة الضرورية اعتباراً من بداية يوم الأحد الموافق ٢٤ مايو حتى نهاية يوم الجمعة الموافق ٢٩ مايو عام ٢٠٢٠.

(الجريدة الرسمية – العدد ٢٠(مكرر) - ١٩مايو٢٠٢٠)
https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٨٣٣.pdf

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٩ لسنة ٢٠٢٠

بشـــأن حظر انتقال أو تحرك المواطنين بكافة أنحاء الجمهورية على جميع الطرق من الساعة الثامنة مساءا و حتى الساعة السادسة صباحا مع السماح بالحركة الضرورية مع استمرار إغلاق المقاهي و الكافيتريات و الكافيهات و الكازينوهات و الملاهي و النوادي الليلية و الحانات ..

(الجريدة الرسمية – العدد ٢٠ مكرر –١٩ مايو ٢٠٢٠)
https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٨١٢.pdf

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢١ لسنة ٢٠٢٠

بشـــأن حظر حركة المواطنين اعتباراً من الســـاعة الثامنة مســـاءا و حتى الســاعة الخامســة صــباحا و توقف حركة وســائل النقل الجماعي العامة و الخاصة في تلك المدة و ذلك درءا لأي تزاحم بين المواطنين .

(الجريدة الرسمية – العدد ٢٢ مكرر –٣١ مايو ٢٠٢٠)
https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٨٨٧.pdf

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٦ لسنة ٢٠٢٠

بشأن حظر انتقال أو تحرك المواطنين بكافة أنحاء الجمهورية على جميع الطرق من الساعة الثامنة مساءً و حتى الساعة الرابعة صباحاً مع السماح بالحركة الضرورية المرتبطة بالاحتياجات الطارئة التي يقدرها مأموري الضبط القضائي .

(الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (تابع) - ١١ يونيو ٢٠٢٠)
https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٩٢٤.pdf

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠

بشـأن إلغاء حظر الانتقال وتحرك المواطنين بكافة أنحاء الجمهورية على جميع الطرق ، مع عـدم الإخلال بـأحكـام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٠ .

(الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ مكرر (ج) – ٢٤ يونيو ٢٠٢٠)
https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٣٠٣٥.pdf

قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠

والـذي نص في مـادتـه الأولى على أن (تعـد الفترة من تـاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧ حتى تـاريخ ســـريان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠ مدة وقف بالنسبة لمواعيد سقوط الحق والمواعيد الإجرائية الخاصـة بالتظلمات الوجوبية والدعاوى والطعون القضـائية وغيرها من المواعيد والآجال المنصـــوص عليها بالقوانين والقرارات التنظيمية . ولا يســـري حكم وقف ســـريان المواعيد على الآجال والمواعيد الخاصـــة بالحبس الاحتياطي والطعن في الأحكام الجنائية الصادرة في شأن الأشخاص المحبوسين تنفيذاً لتلك الأحكام .)

(الجريدة الرسمية – العدد ٢٦ مكرر (ب) – ٢٩ يونية ٢٠٢٠)
https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٣٠٣٧.pdf

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٦٧ لسنة ٢٠٢٠

بشأن حظر دخول جميع القادمين إلى جمهورية مصر العربية ، سواء براً أو بحراً أو جواً ، دون أن يكون القادم بحوزتـه ما يفيد إجراء تحليل PCR للكشف عن فيروس كورونا المستجد (بنتيجة سلبي) قبل ٧٢ ساعة على الأكثر من الوصول إلى الأراضي المصرية .

(الجريدة الرسمية – العدد ٣٢ تابع - ٦ أغسطس ٢٠٢٠)
https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٤٣٣٣.pdf

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٢٠

بشـأن اسـتقبال دور العبادة اعتباراً من يوم ٢٠٢٠/٨/٢٨ المصـلين لأداء الشـعائر الدينية ، بما في ذلك صـلاة الجمعة بالنسـبة للمسـلمين والصـلوات

الرئيسية الجماعية التي تحددها السلطات الدينية بالنسبة لغير المسلمين على أن تقتصر صلاة الجمعة والصلوات الرئيسية على دور العبادة الكبرى والجامعة ، وذلك طبقا للضوابط التي تقررها وزارة الأوقاف والسلطات الدينية بالنسبة لغير المسلمين .

(الجريدة الرسمية – العدد ٣٥ تابع – ٢٧ أغسطس ٢٠٢٠)
https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٤٤٨١.pdf

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦٠ لسنة ٢٠٢٠

بشأن السماح بإقامة الأفراح وما يماثلها من مناسبات في الأماكن المكشوفة بالمنشآت الفندقية والسياحية وعودة بعض الأنشطة المجتمعية تدريجيا

(الجريدة الرسمية – العدد ٣٨ تابع (أ) – ١٧ سبتمبر ٢٠٢٠)
https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٤٧٢٧.pdf

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٠١ لسنة ٢٠٢٠

بحظر إقامة أى حفلات أو مهرجانات أو فاعليات تتعلق بالاحتفال بليلة رأس السنة الميلادية سواء داخل المنشآت الفندقية والسياحية أو غيرها.

(الجريدة الرسمية – العدد ٥٢ مكرر (أ) – ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٠)
٤٠٧٢٥٧.pdf (cc.gov.eg)

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦٥ لسنة ٢٠٢١

بتطبيق الأحكام والمواعيد الواردة بقراري وزير التنمية المحلية ورئيس اللجنةالعليا لتراخيص المحال العامة رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٢٠، ووزيرالسياحة والآثار رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٢٠ على المحال والمنشآت الخاضعة لأحكامهما معاً للالتزام بجميع الضوابط والإجراءات الاحترازية والتدابير الصحية .

(الجريدة الرسمية – العدد ٢١ (مكرر) – ٣١ مايو ٢٠٢١)
https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٢١٦٣.pdf

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٥٠ لسنة ٢٠٢١

بحظر دخول العاملين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة من وزارات ، ومصالح، وأجهزة حكومية ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة ، وغيرها إلا بعد التأكد من الحصول على أى من اللقاحات المضادة لفيروس كورونا من خلال الشهادة المعدة لهذا الغرض والتى تصدر من الجهة الإدارية المختصة أو تقديم شهادة في بداية أيام العمل من كل أسبوع بسلبية نتيجة تحليل PCR لم يمضى على إجرائه أكثر من ثلاثة أيام ،وذلك بدءاً من ٢٠٢١/١١/١٥.

(الجريدة الرسمية – العدد ٤١ مكرر (ب) – ١٩أكتوبر ٢٠٢١)
https://www.cc.gov.eg/i/l/٤١٥٨٤١.pdf

قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠

بشـــأن تحديد أســـعار بيع بعض المنتجات اللازمة لمواجهة فيروس كورونا المستجد .

(الجريدة الرسمية – العدد ١٥ مكرر (ج) - ١٥أبريل ٢٠٢٠)
https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٤٩٢.pdf

القرارات الوزارية

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٠

بشـأن وقف تصـدير الكحول بكافة أنواعه و مشـتقاته لمواجهة آثار فيروس كورونا .

(الوقائع المصرية – العدد ٦٤ تابع - في ١٧ مارس ٢٠٢٠)
https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٤٢٦.pdf

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠

بوقف تصـدير الماسكات الجراحية ومسـتلزمات الوقاية من العدوى لمواجهة آثار فيروس كورونا .

(الوقائع المصرية – العدد ٦٤ تابع - في ١٧ مارس ٢٠٢٠)
https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٤٢٧.pdf

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠

بشأن وقف تصدير البقوليات لمواجهة آثار فيروس كورونا .

(الوقائع المصرية – العدد ٧٣ تابع - في ٢٨ مارس ٢٠٢٠)
https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٥١١.pdf

قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٠

بشأن إدراج المرض الناتج عن الإصابة بفيروس كورونا إلى القسم الأول من جدول الأمراض المعدية الملحق بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية .

(الوقائع المصرية – العدد ٧٧ - في أول أبريل ٢٠٢٠)
https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٥٧٢.pdf

قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٢٠

بشأن إلزام المصانع والشركات المنتجة والمستوردة للمستلزمات الطبية الواردة بالقائمة المرفقة بتوريد منتجاتها ومخزونها للهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي لمدة ثلاثة أشهر.

(الوقائع المصرية – العدد ٧٦ تابع (أ) - في ٣١مارس ٢٠٢٠)
https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٥٧٣.pdf

قرار وزارة العدل رقم ٣٠٥٩ لسنة ٢٠٢٠

بشأن نقل مقر انعقاد جميع الجلسات التي تعقد بمجمع محاكم مدينة نصر الجزئية إلى مجمع محاكم القاهرة الجديدة الابتدائية بالتجمع الخامس لمدة أربعة عشر يوما أو لحين الانتهاء من أعمال التعقيم و التطهير أيهما أقرب.

(الوقائع المصرية – العدد ١٢٢ - في ٣١ مايو ٢٠٢٠)
https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٨٨١.pdf

قرار وزارة العدل رقم ٣١٣٠ لسنة ٢٠٢٠

بشأن إعادة نقل مقر انعقاد جميع الجلسات الخاصة بمجمع محاكم مدينة نصر الجزئية من مجمع محاكم القاهرة الجديدة الابتدائية بالتجمع الخامس إلى مجمع محاكم مدينة نصر .

(الوقائع المصرية – العدد ١٢٨ - في ٧ يونية ٢٠٢٠)
https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٩١٢.pdf

قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٢٠

بشأن استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه لمدة ثلاثة أشهر على أن يتم مراجعة هذا القرار بشكل دورى وفقاً لما يستجد.

(الوقائع المصرية – العدد ١٩٩ تابع (أ) – ١٦ يوليه٢٠٢٠)
https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٤١٧٠.pdf

قرار وزارة الصحة والسكان رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠٢٠

بالحظر على بنوك الدم الخاصة التعامل مع بلازما المتعافين من فيروس كورونا المستجد بغرض حقنها للمرضى المصابين بالفيروس.

(الوقائع المصرية – العدد ٢١٨– ٢٨ سبتمبر ٢٠٢٠)
https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٤٧٩٩.pdf

قرارات معالي رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس القضاء الأعلى

أولاً : قرر معالى رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس القضـــاء الأعلى تـأجيـل جلســـات محكمـة النقض اعتبـاراً من يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٣/١٦ حتى يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٣/٣٠ على أن يســـتمر العمل إدارياً بالمحكمة فيما عدا ذلك في ضـــوء قرارات دولة رئيس الوزراء في هذا الشأن لمواجهة آثار فيروس كورونا .

ثانياً: قرر معالى رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس القضـــاء الأعلى تـأجيـل جلســـات محكمـة النقض اعتبـاراً من يوم الثلاثـاء الموافق ٢٠٢٠/٣/٣١ حتى يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٤/١٥ على أن يســـتمر العمل إدارياً بالمحكمة فيما عدا ذلك في ضـــوء قرارات دولة رئيس الوزراء في هذا الشأن لمواجهة آثار فيروس كورونا .

ثـالثـا : قرر **معـالى رئيس محكمـة النقض ورئيس مجلس القضـــاء الأعلى**اســـتمرار تأجيل جلســـات محكمة النقض اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٤/٣٠ حتى يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٥/١٤ على أن يســتمر العمل إدارياً بالمحكمة فيما عدا ذلك في ضــوء قرارات دولة رئيس الوزراء في هذا الشأن لمواجهة آثار فيروس كورونا .

الطعن رقم ٩٩١٩ لسنة ٩٠ قضائية

جلسة ٢٠٢١/٣/٢٧

أنه وفقاً لنص المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات فإن ميعاد الطعن بطريق النقض هو ستون يوماً ما لم ينص القانون على غير ذلك. كما أنه من المقرر أنه يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها. وأن ذلك الميعاد يقف سريانه إذا تحققت أثناءه قوة قاهرة أو حادث مفاجئ، وكان ميعاد الطعن بحسبانه من مواعيد السقوط يرد عليه الوقف وفقاً للقانون ويترتب على وقف سريان الميعاد ألا تحسب المدة التي وقف سير الميعاد خلالها ضمن مدة السقوط، وإنما تعتبر المدة السابقة على الوقف معلقة حتى يزول سببه، فإذا زال يعود سريان الميعاد وتضاف المدة السابقة إلى المدة اللاحقة عند حساب ميعاد الطعن. لما كان ذلك ، وكان الثابت من القرارين رقمي ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠، ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠ الصادرين عن رئيس مجلس الوزراء أن هناك قوة قاهرة – جائحة فيروس كوفيد ١٩ – واعتبار المدة من تاريخ ١٧/ ٣/ ٢٠٢٠ وحتى تاريخ ٢٧/ ٦/ ٢٠٢٠ هي مدة وقف سريان كافة المواعيد الإجرائية المتعلقة بالطعن على الأحكام ، وكان مؤدى وقف سريان ميعاد الطعن بالنقض خلال تلك المدة المشار إليها عدم حسابها ضمن الميعاد الذي سرى من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه في ٢٣/ ٣/ ٢٠٢٠ بحيث يحسب هذا الميعاد على أساس إضافة المدة السابقة على وقف سريان الميعاد للمدة اللاحقة لزوال سبب هذا الوقف .

(الطعن رقم ٩٩١٩ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢١/٣/٢٧ – لم ينشر بعد)

حالة البلاد

اليوم	ميلادى	هجرى	قرار رئيس الوزراء	حالة البلاد	الحركة على الطرق	المواعيد الإجرائية	ملاحظات
الأثنين	٩ مارس ٢٠٢٠	١٤ رجب ١٤٤١	قرار ٦٠٦ لسنة ٢٠٢٠	حظر التجمعات		سارية	
الثلاثاء	١٠ مارس ٢٠٢٠	١٥ رجب ١٤٤١		حظر التجمعات		سارية	
الأربعاء	١١ مارس ٢٠٢٠	١٦ رجب ١٤٤١		حظر التجمعات		سارية	
الخميس	١٢ مارس ٢٠٢٠	١٧ رجب ١٤٤١	قرار ٦٣٢ لسنة ٢٠٢٠	عطلة	متعذرة	سارية	سوء الأحوال الجوية
الجمعة	١٣ مارس ٢٠٢٠	١٨ رجب ١٤٤١		عطلة		سارية	
السبت	١٤ مارس ٢٠٢٠	١٩ رجب ١٤٤١		حظر التجمعات		سارية	
الأحد	١٥ مارس ٢٠٢٠	٢٠ رجب ١٤٤١	قرار ٧١٧ لسنة ٢٠٢٠	تعليق الدراسة		سارية	
الأثنين	١٦ مارس ٢٠٢٠	٢١ رجب ١٤٤١		تعليق الدراسة		سارية	
الثلاثاء	١٧ مارس ٢٠٢٠	٢٢ رجب ١٤٤١		تعليق الدراسة		موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الأربعاء	١٨ مارس ٢٠٢٠	٢٣ رجب ١٤٤١		تعليق الدراسة		موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الخميس	١٩ مارس ٢٠٢٠	٢٤ رجب ١٤٤١	قرار ٧١٨ لسنة ٢٠٢٠	تعليق الطيران		موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الجمعة	٢٠ مارس ٢٠٢٠	٢٥ رجب ١٤٤١		عطلة		موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
السبت	٢١ مارس ٢٠٢٠	٢٦ رجب ١٤٤١		حظر التجمعات		موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الأحد	٢٢ مارس ٢٠٢٠	٢٧ رجب ١٤٤١		حظر التجمعات		موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الأثنين	٢٣ مارس ٢٠٢٠	٢٨ رجب ١٤٤١		حظر التجمعات		موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الثلاثاء	٢٤ مارس ٢٠٢٠	٢٩ رجب ١٤٤١		حظر التجمعات		موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الأربعاء	٢٥ مارس ٢٠٢٠	١ شعبان ١٤٤١	قرار ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠	غلق جزئى	حظر ٧م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	

اليوم	ميلادى	هجرى	قرار رئيس الوزراء	حالة البلاد	الحركة على الطرق	المواعيد الإجرائية	ملاحظات
الخميس	٢٦ مارس ٢٠٢٠	٢ شعبان ١٤٤١	قرار ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠	غلق جزئى	حظر ٧م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الجمعة	٢٧ مارس ٢٠٢٠	٣ شعبان ١٤٤١	قرار ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠	عطلة	حظر ٧م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
السبت	٢٨ مارس ٢٠٢٠	٤ شعبان ١٤٤١	قرار ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠	غلق جزئى	حظر ٧م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الأحد	٢٩ مارس ٢٠٢٠	٥ شعبان ١٤٤١	قرار ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠	غلق جزئى	حظر ٧م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الأثنين	٣٠ مارس ٢٠٢٠	٦ شعبان ١٤٤١	قرار ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠	غلق جزئى	حظر ٧م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الثلاثاء	٣١ مارس ٢٠٢٠	٧ شعبان ١٤٤١	قرار ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠	غلق جزئى	حظر ٧م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الأربعاء	١ أبريل ٢٠٢٠	٨ شعبان ١٤٤١	قرار ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠	غلق جزئى	حظر ٧م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الخميس	٢ أبريل ٢٠٢٠	٩ شعبان ١٤٤١	قرار ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠	غلق جزئى	حظر ٧م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الجمعة	٣ أبريل ٢٠٢٠	١٠ شعبان ١٤٤١	قرار ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠	عطلة	حظر ٧م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
السبت	٤ أبريل ٢٠٢٠	١١ شعبان ١٤٤١	قرار ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠	غلق جزئى	حظر ٧م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الأحد	٥ أبريل ٢٠٢٠	١٢ شعبان ١٤٤١	قرار ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠	غلق جزئى	حظر ٧م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الأثنين	٦ أبريل ٢٠٢٠	١٣ شعبان ١٤٤١	قرار ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠	غلق جزئى	حظر ٧م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الثلاثاء	٧ أبريل ٢٠٢٠	١٤ شعبان ١٤٤١	قرار ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠	غلق جزئى	حظر ٧م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الأربعاء	٨ أبريل ٢٠٢٠	١٥ شعبان ١٤٤١	قرار ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠	غلق جزئى	حظر ٧م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الخميس	٩ أبريل ٢٠٢٠	١٦ شعبان ١٤٤١	قرار ٨٥٢ لسنة ٢٠٢٠	غلق جزئى	حظر ٨م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	

اليوم	ميلادى	هجرى	قرار رئيس الوزراء	حالة البلاد	الحركة على الطرق	المواعيد الإجرائية	ملاحظات
الجمعة	١٠ أبريل ٢٠٢٠	١٧ شعبان ١٤٤١	قرار ٨٥٢ لسنة ٢٠٢٠	عطلة	حظر ٨م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
السبت	١١ أبريل ٢٠٢٠	١٨ شعبان ١٤٤١	قرار ٨٥٢ لسنة ٢٠٢٠	غلق جزئى	حظر ٨م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الأحد	١٢ أبريل ٢٠٢٠	١٩ شعبان ١٤٤١	قرار ٨٥٢ لسنة ٢٠٢٠	غلق جزئى	حظر ٨م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الأثنين	١٣ أبريل ٢٠٢٠	٢٠ شعبان ١٤٤١	قرار ٨٥٢ لسنة ٢٠٢٠	غلق جزئى	حظر ٨م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الثلاثاء	١٤ أبريل ٢٠٢٠	٢١ شعبان ١٤٤١	قرار ٨٥٢ لسنة ٢٠٢٠	غلق جزئى	حظر ٨م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الأربعاء	١٥ أبريل ٢٠٢٠	٢٢ شعبان ١٤٤١	قرار ٨٥٢ لسنة ٢٠٢٠	غلق جزئى	حظر ٨م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الخميس	١٦ أبريل ٢٠٢٠	٢٣ شعبان ١٤٤١	قرار ٨٥٢ لسنة ٢٠٢٠	غلق جزئى	حظر ٨م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الجمعة	١٧ أبريل ٢٠٢٠	٢٤ شعبان ١٤٤١	قرار ٨٥٢ لسنة ٢٠٢٠	عطلة	حظر ٨م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
السبت	١٨ أبريل ٢٠٢٠	٢٥ شعبان ١٤٤١	قرار ٨٥٢ لسنة ٢٠٢٠	غلق جزئى	حظر ٨م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الأحد	١٩ أبريل ٢٠٢٠	٢٦ شعبان ١٤٤١	قرار ٨٥٢ لسنة ٢٠٢٠	غلق جزئى	حظر ٨م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الأثنين	٢٠ أبريل ٢٠٢٠	٢٧ شعبان ١٤٤١	قرار ٩٢٣ لسنة ٢٠٢٠	غلق كامل	حظر ٨م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	شم النسيم
الثلاثاء	٢١ أبريل ٢٠٢٠	٢٨ شعبان ١٤٤١	قرار ٨٥٢ لسنة ٢٠٢٠	غلق جزئى	حظر ٨م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الأربعاء	٢٢ أبريل ٢٠٢٠	٢٩ شعبان ١٤٤١	قرار ٨٥٢ لسنة ٢٠٢٠	غلق جزئى	حظر ٨م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الخميس	٢٣ أبريل ٢٠٢٠	٣٠شعبان ١٤٤١	قرار ٨٥٢ لسنة ٢٠٢٠	غلق جزئى	حظر ٨م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الجمعة	٢٤ أبريل ٢٠٢٠	١ رمضان ١٤٤١	قرار ٩٣٩ لسنة ٢٠٢٠	عطلة	حظر ٩م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	

اليوم	ميلادى	هجرى	قرار رئيس الوزراء	حالة البلاد	الحركة على الطرق	المواعيد الإجرائية	ملاحظات
السبت	٢٥ أبريل ٢٠٢٠	٢ رمضان ١٤٤١	قرار ٩٣٨ لسنة ٢٠٢٠	عطلة	حظر ٩م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	تحرير سيناء
الأحد	٢٦ أبريل ٢٠٢٠	٣ رمضان ١٤٤١	قرار ٩٣٩ لسنة ٢٠٢٠	غلق جزئى	حظر ٩م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الأثنين	٢٧ أبريل ٢٠٢٠	٤ رمضان ١٤٤١	قرار ٩٣٩ لسنة ٢٠٢٠	غلق جزئى	حظر ٩م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الثلاثاء	٢٨ أبريل ٢٠٢٠	٥ رمضان ١٤٤١	قرار ٩٣٩ لسنة ٢٠٢٠	غلق جزئى	حظر ٩م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الأربعاء	٢٩ أبريل ٢٠٢٠	٦ رمضان ١٤٤١	قرار ٩٣٩ لسنة ٢٠٢٠	غلق جزئى	حظر ٩م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الخميس	٣٠ أبريل ٢٠٢٠	٧ رمضان ١٤٤١	قرار ٩٣٩ لسنة ٢٠٢٠	غلق جزئى	حظر ٩م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الجمعة	١ مايو ٢٠٢٠	٨ رمضان ١٤٤١	قرار ٩٣٩ لسنة ٢٠٢٠	غلق جزئى	حظر ٩م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
السبت	٢ مايو ٢٠٢٠	٩ رمضان ١٤٤١	قرار ٩٥٢ لسنة ٢٠٢٠	عطلة	حظر ٩م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	عيد العمال
الأحد	٣ مايو ٢٠٢٠	١٠ رمضان ١٤٤١	قرار ٩٣٩ لسنة ٢٠٢٠	غلق جزئى	حظر ٩م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الأثنين	٤ مايو ٢٠٢٠	١١ رمضان ١٤٤١	قرار ٩٣٩ لسنة ٢٠٢٠	غلق جزئى	حظر ٩م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الثلاثاء	٥ مايو ٢٠٢٠	١٢ رمضان ١٤٤١	قرار ٩٣٩ لسنة ٢٠٢٠	غلق جزئى	حظر ٩م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الأربعاء	٦ مايو ٢٠٢٠	١٣ رمضان ١٤٤١	قرار ٩٣٩ لسنة ٢٠٢٠	غلق جزئى	حظر ٩م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الخميس	٧ مايو ٢٠٢٠	١٤ رمضان ١٤٤١	قرار ٩٣٩ لسنة ٢٠٢٠	غلق جزئى	حظر ٩م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الجمعة	٨ مايو ٢٠٢٠	١٥ رمضان ١٤٤١	قرار ٩٣٩ لسنة ٢٠٢٠	عطلة	حظر ٩م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
السبت	٩ مايو ٢٠٢٠	١٦ رمضان ١٤٤١	قرار ١٠٢٤ لسنة ٢٠٢٠	غلق جزئى	حظر ٩م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	

اليوم	ميلادى	هجرى	قرار رئيس الوزراء	حالة البلاد	الحركة على الطرق	المواعيد الإجرائية	ملاحظات
الأحد	١٠ مايو ٢٠٢٠	١٧ رمضان ١٤٤١	قرار ١٠٢٤ لسنة ٢٠٢١	غلق جزئى	حظر ٩م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الأثنين	١١ مايو ٢٠٢٠	١٨ رمضان ١٤٤١	قرار ١٠٢٤ لسنة ٢٠٢٢	غلق جزئى	حظر ٩م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الثلاثاء	١٢ مايو ٢٠٢٠	١٩ رمضان ١٤٤١	قرار ١٠٢٤ لسنة ٢٠٢٣	غلق جزئى	حظر ٩م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الأربعاء	١٣ مايو ٢٠٢٠	٢٠ رمضان ١٤٤١	قرار ١٠٢٤ لسنة ٢٠٢٤	غلق جزئى	حظر ٩م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الخميس	١٤ مايو ٢٠٢٠	٢١ رمضان ١٤٤١	قرار ١٠٢٤ لسنة ٢٠٢٥	غلق جزئى	حظر ٩م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الجمعة	١٥ مايو ٢٠٢٠	٢٢ رمضان ١٤٤١	قرار ١٠٢٤ لسنة ٢٠٢٦	عطلة	حظر ٩م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
السبت	١٦ مايو ٢٠٢٠	٢٣ رمضان ١٤٤١	قرار ١٠٢٤ لسنة ٢٠٢٧	غلق جزئى	حظر ٩م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الأحد	١٧ مايو ٢٠٢٠	٢٤ رمضان ١٤٤١	قرار ١٠٢٤ لسنة ٢٠٢٨	غلق جزئى	حظر ٩م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الأثنين	١٨ مايو ٢٠٢٠	٢٥ رمضان ١٤٤١	قرار ١٠٢٤ لسنة ٢٠٢٩	غلق جزئى	حظر ٩م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الثلاثاء	١٩ مايو ٢٠٢٠	٢٦ رمضان ١٤٤١	قرار ١٠٢٤ لسنة ٢٠٣٠	غلق جزئى	حظر ٩م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الأربعاء	٢٠ مايو ٢٠٢٠	٢٧ رمضان ١٤٤١	قرار ١٠٢٤ لسنة ٢٠٣١	غلق جزئى	حظر ٩م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الخميس	٢١ مايو ٢٠٢٠	٢٨ رمضان ١٤٤١	قرار ١٠٢٤ لسنة ٢٠٣٢	غلق جزئى	حظر ٩م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	

اليوم	ميلادى	هجرى	قرار رئيس الوزراء	حالة البلاد	الحركة على الطرق	المواعيد الإجرائية	ملاحظات
الجمعة	٢٢ مايو ٢٠٢٠	٢٩ رمضان ١٤٤١	قرار ١٠٢٤ لسنة ٢٠٣٣	عطلة	حظر ٩م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
السبت	٢٣ مايو ٢٠٢٠	٣٠ رمضان ١٤٤١	قرار ١٠٢٤ لسنة ٢٠٣٤	غلق جزئى	حظر ٩م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الأحد	٢٤ مايو ٢٠٢٠	١ شوال ١٤٤١	قرار ١٠٦٨ لسنة ٢٠٢٠	غلق كامل	حظر ٥م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	عيد الفطر
الأثنين	٢٥ مايو ٢٠٢٠	٢ شوال ١٤٤١	قرار ١٠٦٨ لسنة ٢٠٢٠	غلق كامل	حظر ٥م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	عيد الفطر
الثلاثاء	٢٦ مايو ٢٠٢٠	٣ شوال ١٤٤١	قرار ١٠٦٨ لسنة ٢٠٢٠	غلق كامل	حظر ٥م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	عيد الفطر
الأربعاء	٢٧ مايو ٢٠٢٠	٤ شوال ١٤٤١	قرار ١٠٦٨ لسنة ٢٠٢٠	غلق كامل	حظر ٥م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	عيد الفطر
الخميس	٢٨ مايو ٢٠٢٠	٥ شوال ١٤٤١	قرار ١٠٦٨ لسنة ٢٠٢٠	غلق كامل	حظر ٥م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	عيد الفطر
الجمعة	٢٩ مايو ٢٠٢٠	٦ شوال ١٤٤١	قرار ١٠٦٨ لسنة ٢٠٢٠	عطلة	حظر ٥م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
السبت	٣٠ مايو ٢٠٢٠	٧ شوال ١٤٤١	قرار ١٠٦٩ لسنة ٢٠٢٠	غلق جزئى	حظر ٨م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الأحد	٣١ مايو ٢٠٢٠	٨ شوال ١٤٤١	قرار ١٠٦٩ لسنة ٢٠٢٠	غلق جزئى	حظر ٨م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الأثنين	١ يونيو ٢٠٢٠	٩ شوال ١٤٤١	قرار ١٠٦٩ لسنة ٢٠٢٠	غلق جزئى	حظر ٨م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الثلاثاء	٢ يونيو ٢٠٢٠	١٠ شوال ١٤٤١	قرار ١٠٦٩ لسنة ٢٠٢٠	غلق جزئى	حظر ٨م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	

اليوم	ميلادى	هجرى	قرار رئيس الوزراء	حالة البلاد	الحركة على الطرق	المواعيد الإجرائية	ملاحظات
الأربعاء	٣ يونيو ٢٠٢٠	١١ شوال ١٤٤١	قرار ١٠٦٩ لسنة ٢٠٢٠	غلق جزئى	حظر ٨م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الخميس	٤ يونيو ٢٠٢٠	١٢ شوال ١٤٤١	قرار ١٠٦٩ لسنة ٢٠٢٠	غلق جزئى	حظر ٨م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الجمعة	٥ يونيو ٢٠٢٠	١٣ شوال ١٤٤١	قرار ١٠٦٩ لسنة ٢٠٢٠	عطلة	حظر ٨م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
السبت	٦ يونيو ٢٠٢٠	١٤ شوال ١٤٤١	قرار ١٠٦٩ لسنة ٢٠٢٠	غلق جزئى	حظر ٨م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الأحد	٧ يونيو ٢٠٢٠	١٥ شوال ١٤٤١	قرار ١٠٦٩ لسنة ٢٠٢٠	غلق جزئى	حظر ٨م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الأثنين	٨ يونيو ٢٠٢٠	١٦ شوال ١٤٤١	قرار ١٠٦٩ لسنة ٢٠٢٠	غلق جزئى	حظر ٨م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الثلاثاء	٩ يونيو ٢٠٢٠	١٧ شوال ١٤٤١	قرار ١٠٦٩ لسنة ٢٠٢٠	غلق جزئى	حظر ٨م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الأربعاء	١٠ يونيو ٢٠٢٠	١٨ شوال ١٤٤١	قرار ١٠٦٩ لسنة ٢٠٢٠	غلق جزئى	حظر ٨م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الخميس	١١ يونيو ٢٠٢٠	١٩ شوال ١٤٤١	قرار ١٠٦٩ لسنة ٢٠٢٠	غلق جزئى	حظر ٨م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الجمعة	١٢ يونيو ٢٠٢٠	٢٠ شوال ١٤٤١	قرار ١٠٦٩ لسنة ٢٠٢٠	عطلة	حظر ٨م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
السبت	١٣ يونيو ٢٠٢٠	٢١ شوال ١٤٤١	قرار ١٠٦٩ لسنة ٢٠٢٠	غلق جزئى	حظر ٨م - ٦ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الأحد	١٤ يونيو ٢٠٢٠	٢٢ شوال ١٤٤١	قرار ١١٩٦ لسنة ٢٠٢٠	غلق جزئى	حظر ٨م - ٤ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	

اليوم	ميلادى	هجرى	قرار رئيس الوزراء	حالة البلاد	الحركة على الطرق	المواعيد الإجرائية	ملاحظات
الأثنين	١٥ يونيو ٢٠٢٠	٢٣ شوال ١٤٤١	قرار ١١٩٦ لسنة ٢٠٢١	غلق جزئى	حظر ٨م - ٤ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الثلاثاء	١٦ يونيو ٢٠٢٠	٢٤ شوال ١٤٤١	قرار ١١٩٦ لسنة ٢٠٢٢	غلق جزئى	حظر ٨م - ٤ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الأربعاء	١٧ يونيو ٢٠٢٠	٢٥ شوال ١٤٤١	قرار ١١٩٦ لسنة ٢٠٢٣	غلق جزئى	حظر ٨م - ٤ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الخميس	١٨ يونيو ٢٠٢٠	٢٦ شوال ١٤٤١	قرار ١١٩٦ لسنة ٢٠٢٤	غلق جزئى	حظر ٨م - ٤ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الجمعة	١٩ يونيو ٢٠٢٠	٢٧ شوال ١٤٤١	قرار ١١٩٦ لسنة ٢٠٢٠	عطلة		موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
السبت	٢٠ يونيو ٢٠٢٠	٢٨ شوال ١٤٤١	قرار ١١٩٦ لسنة ٢٠٢٠	غلق جزئى	حظر ٨م - ٤ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الأحد	٢١ يونيو ٢٠٢٠	٢٩ شوال ١٤٤١	قرار ١١٩٦ لسنة ٢٠٢١	غلق جزئى	حظر ٨م - ٤ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الأثنين	٢٢ يونيو ٢٠٢٠	١ ذو القعدة ١٤٤١	قرار ١١٩٦ لسنة ٢٠٢٢	غلق جزئى	حظر ٨م - ٤ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الثلاثاء	٢٣ يونيو ٢٠٢٠	٢ ذو القعدة ١٤٤١	قرار ١١٩٦ لسنة ٢٠٢٣	غلق جزئى	حظر ٨م - ٤ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الأربعاء	٢٤ يونيو ٢٠٢٠	٣ ذو القعدة ١٤٤١	قرار ١١٩٦ لسنة ٢٠٢٤	غلق جزئى	حظر ٨م - ٤ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الخميس	٢٥ يونيو ٢٠٢٠	٤ ذو القعدة ١٤٤١	قرار ١١٩٦ لسنة ٢٠٢٥	غلق جزئى	حظر ٨م - ٤ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
الجمعة	٢٦ يونيو ٢٠٢٠	٥ ذو القعدة ١٤٤١	قرار ١١٩٦ لسنة ٢٠٢٠	عطلة	حظر ٨م - ٤ص	موقوفة عدا المحبوسين ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠	

اليوم	ميلادى	هجرى	قرار رئيس الوزراء	حالة البلاد	الحركة على الطرق	المواعيد الإجرائية	ملاحظات
السبت	٢٧ يونيو ٢٠٢٠	٦ ذو القعدة ١٤٤١	قرار ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠	ارتداء الكمامة			
الأحد	٢٨ يونيو ٢٠٢٠	٧ ذو القعدة ١٤٤١	قرار ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠	ارتداء الكمامة			
الأثنين	٢٩ يونيو ٢٠٢٠	٨ ذو القعدة ١٤٤١	قرار ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠	ارتداء الكمامة			
الثلاثاء	٣٠ يونيو ٢٠٢٠	٩ ذو القعدة ١٤٤١	قرار ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠	ارتداء الكمامة			
الأربعاء	١ يوليه ٢٠٢٠	١٠ ذو القعدة ١٤٤١	قرار ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠	ارتداء الكمامة			
الخميس	٢ يوليه ٢٠٢٠	١١ ذو القعدة ١٤٤١	قرار ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠	ارتداء الكمامة			
الجمعة	٣ يوليه ٢٠٢٠	١٢ ذو القعدة ١٤٤١		عطلة			
السبت	٤ يوليه ٢٠٢٠	١٣ ذو القعدة ١٤٤١	قرار ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠	ارتداء الكمامة			
الأحد	٥ يوليه ٢٠٢٠	١٤ ذو القعدة ١٤٤١	قرار ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠	ارتداء الكمامة			
الأثنين	٦ يوليه ٢٠٢٠	١٥ ذو القعدة ١٤٤١	قرار ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠	ارتداء الكمامة			
الثلاثاء	٧ يوليه ٢٠٢٠	١٦ ذو القعدة ١٤٤١	قرار ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠	ارتداء الكمامة			
الأربعاء	٨ يوليه ٢٠٢٠	١٧ ذو القعدة ١٤٤١	قرار ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠	ارتداء الكمامة			

اليوم	ميلادى	هجرى	قرار رئيس الوزراء	حالة البلاد	الحركة على الطرق	المواعيد الإجرائية	ملاحظات
الخميس	٩ يوليه ٢٠٢٠	١٨ ذو القعدة ١٤٤١	قرار ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠	ارتداء الكمامة			
الجمعة	١٠ يوليه ٢٠٢٠	١٩ ذو القعدة ١٤٤١		عطلة			
السبت	١١ يوليه ٢٠٢٠	٢٠ ذو القعدة ١٤٤١	قرار ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠	ارتداء الكمامة			
الأحد	١٢ يوليه ٢٠٢٠	٢١ ذو القعدة ١٤٤١	قرار ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠	ارتداء الكمامة			
الأثنين	١٣ يوليه ٢٠٢٠	٢٢ ذو القعدة ١٤٤١	قرار ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠	ارتداء الكمامة			
الثلاثاء	١٤ يوليه ٢٠٢٠	٢٣ ذو القعدة ١٤٤١	قرار ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠	ارتداء الكمامة			
الأربعاء	١٥ يوليه ٢٠٢٠	٢٤ ذو القعدة ١٤٤١	قرار ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠	ارتداء الكمامة			
الخميس	١٦ يوليه ٢٠٢٠	٢٥ ذو القعدة ١٤٤١	قرار ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠	ارتداء الكمامة			
الجمعة	١٧ يوليه ٢٠٢٠	٢٦ ذو القعدة ١٤٤١		عطلة			
السبت	١٨ يوليه ٢٠٢٠	٢٧ ذو القعدة ١٤٤١	قرار ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠	ارتداء الكمامة			
الأحد	١٩ يوليه ٢٠٢٠	٢٨ ذو القعدة ١٤٤١	قرار ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠	ارتداء الكمامة			
الأثنين	٢٠ يوليه ٢٠٢٠	٢٩ ذو القعدة ١٤٤١	قرار ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠	ارتداء الكمامة			

اليوم	ميلادى	هجرى	قرار رئيس الوزراء	حالة البلاد	الحركة على الطرق	المواعيد الإجرائية	ملاحظات
الثلاثاء	٢١ يوليه ٢٠٢٠	٣٠ ذو القعدة ١٤٤١	قرار ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠	ارتداء الكمامة			
الأربعاء	٢٢ يوليه ٢٠٢٠	١ ذو الحجة ١٤٤١	قرار ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠	ارتداء الكمامة			
الخميس	٢٣ يوليه ٢٠٢٠	٢ ذو الحجة ١٤٤١	قرار ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠	ارتداء الكمامة			
الجمعة	٢٤ يوليه ٢٠٢٠	٣ ذو الحجة ١٤٤١		عطلة			
السبت	٢٥ يوليه ٢٠٢٠	٤ ذو الحجة ١٤٤١	قرار ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠	ارتداء الكمامة			
الأحد	٢٦ يوليه ٢٠٢٠	٥ ذو الحجة ١٤٤١	قرار ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠	ارتداء الكمامة			
الأثنين	٢٧ يوليه ٢٠٢٠	٦ ذو الحجة ١٤٤١	قرار ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠	ارتداء الكمامة			
الثلاثاء	٢٨ يوليه ٢٠٢٠	٧ ذو الحجة ١٤٤١	قرار ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠	ارتداء الكمامة			
الأربعاء	٢٩ يوليه ٢٠٢٠	٨ ذو الحجة ١٤٤١	قرار ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠	ارتداء الكمامة			
الخميس	٣٠ يوليه ٢٠٢٠	٩ ذو الحجة ١٤٤١	قرار ١٤٧٠ لسنة ٢٠١٩	عطلة			عيد الأضحى
الجمعة	٣١ يوليه ٢٠٢٠	١٠ ذو الحجة ١٤٤١	قرار ١٤٧٠ لسنة ٢٠٢٠	عطلة			عيد الأضحى
السبت	١ أغسطس ٢٠٢٠	١١ ذو الحجة ١٤٤١	قرار ١٤٧٠ لسنة ٢٠٢٠	عطلة			عيد الأضحى

اليوم	ميلادى	هجرى	قرار رئيس الوزراء	حالة البلاد	الحركة على الطرق	المواعيد الإجرائية	ملاحظات
الأحد	٢ أغسطس ٢٠٢٠	١٢ ذو الحجة ١٤٤١	قرار ١٤٧٠ لسنة ٢٠٢٠	عطلة			عيد الأضحى
الأثنين	٣ أغسطس ٢٠٢٠	١٣ ذو الحجة ١٤٤١	قرار ١٤٧٠ لسنة ٢٠٢٠	عطلة			عيد الأضحى
الثلاثاء	٤ أغسطس ٢٠٢٠	١٤ ذو الحجة ١٤٤١	قرار ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠	ارتداء الكمامة			
الأربعاء	٥ أغسطس ٢٠٢٠	١٥ ذو الحجة ١٤٤١	قرار ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠	ارتداء الكمامة			
الخميس	٦ أغسطس ٢٠٢٠	١٦ ذو الحجة ١٤٤١	قرار ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠	ارتداء الكمامة			
الجمعة	٧ أغسطس ٢٠٢٠	١٧ ذو الحجة ١٤٤١		عطلة			
السبت	٨ أغسطس ٢٠٢٠	١٨ ذو الحجة ١٤٤١	قرار ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠	ارتداء الكمامة			
الأحد	٩ أغسطس ٢٠٢٠	١٩ ذو الحجة ١٤٤١	قرار ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠	ارتداء الكمامة			
الأثنين	١٠ أغسطس ٢٠٢٠	٢٠ ذو الحجة ١٤٤١	قرار ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠	ارتداء الكمامة			
الثلاثاء	١١ أغسطس ٢٠٢٠	٢١ ذو الحجة ١٤٤١	قرار ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠	ارتداء الكمامة			
الأربعاء	١٢ أغسطس ٢٠٢٠	٢٢ ذو الحجة ١٤٤١	قرار ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠	ارتداء الكمامة			
الخميس	١٣ أغسطس ٢٠٢٠	٢٣ ذو الحجة ١٤٤١	قرار ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠	ارتداء الكمامة			

اليوم	ميلادى	هجرى	قرار رئيس الوزراء	حالة البلاد	الحركة على الطرق	المواعيد الإجرائية	ملاحظات
الجمعة	١٤ أغسطس ٢٠٢٠	٢٤ ذو الحجة ١٤٤١		عطلة			
السبت	١٥ أغسطس ٢٠٢٠	٢٥ ذو الحجة ١٤٤١	قرار ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠	ارتداء الكمامة			
الأحد	١٦ أغسطس ٢٠٢٠	٢٦ ذو الحجة ١٤٤١	قرار ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠	ارتداء الكمامة			
الأثنين	١٧ أغسطس ٢٠٢٠	٢٧ ذو الحجة ١٤٤١	قرار ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠	ارتداء الكمامة			
الثلاثاء	١٨ أغسطس ٢٠٢٠	٢٨ ذو الحجة ١٤٤١	قرار ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠	ارتداء الكمامة			
الأربعاء	١٩ أغسطس ٢٠٢٠	٢٩ ذو الحجة ١٤٤١	قرار ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠	ارتداء الكمامة			
الخميس	٢٠ أغسطس ٢٠٢٠	١ محرم ١٤٤٢					رأس السنة الهجرية
الجمعة	٢١ أغسطس ٢٠٢٠	٢ محرم ١٤٤٢		عطلة			
السبت	٢٢ أغسطس ٢٠٢٠	٣ محرم ١٤٤٢	قرار ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠	ارتداء الكمامة			
الأحد	٢٣ أغسطس ٢٠٢٠	٤ محرم ١٤٤٢	قرار ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠	ارتداء الكمامة			
الأثنين	٢٤ أغسطس ٢٠٢٠	٥ محرم ١٤٤٢	قرار ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠	ارتداء الكمامة			
الثلاثاء	٢٥ أغسطس ٢٠٢٠	٦ محرم ١٤٤٢	قرار ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠	ارتداء الكمامة			
الأربعاء	٢٦ أغسطس ٢٠٢٠	٧ محرم ١٤٤٢	قرار ١٢٤٦	ارتداء الكمامة			

اليوم	ميلادى	هجرى	قرار رئيس الوزراء	حالة البلاد	الحركة على الطرق	المواعيد الإجرائية	ملاحظات
			لسنة ٢٠٢٠				
الخميس	٢٧ أغسطس ٢٠٢٠	٨ محرم ١٤٤٢	قرار ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠	ارتداء الكمامة			
الجمعة	٢٨ أغسطس ٢٠٢٠	٩ محرم ١٤٤٢		عطلة			
السبت	٢٩ أغسطس ٢٠٢٠	١٠ محرم ١٤٤٢	قرار ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠	ارتداء الكمامة			
الأحد	٣٠ أغسطس ٢٠٢٠	١١ محرم ١٤٤٢	قرار ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠	ارتداء الكمامة			
الأثنين	٣١ أغسطس ٢٠٢٠	١٢ محرم ١٤٤٢	قرار ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠	ارتداء الكمامة			

محكمة النقض
المكتب الفني
١٩٥٠
٢٠٢١

(روابط إلكترونية هامة)

أولا : إصدارات المكتب الفني :

قضاء النقض في الرسوم القضائية	اضغط هنا
قضاء النقض العمالي	اضغط هنا
أحكام المحكمة الدستورية العليا في شأن قوانين إيجار الأماكن	اضغط هنا
الطعون الانتخابية ٢٠٢٠	اضغط هنا
قانون السجل العيني	اضغط هنا
الأوراق التجارية	اضغط هنا
المستحدث مدني ٢٠١٩/٢٠٢٠	اضغط هنا

ثانياً : روابط عامة :

الموقع العام لمحكمة النقض	اضغط هنا
(الجريدة الرسمية)	اضغط هنا
(الوقائع المصرية)	اضغط هنا
محكمة النقض (بحث فى جميع المبادئ القانونية)	اضغط هنا
محكمة النقض (بحث فى التشريعات)	اضغط هنا
محكمة النقض (الاستعلام عن الطعون المدنية)	اضغط هنا
محكمة النقض (الاستعلام عن الطعون الجنائية)	اضغط هنا
موقع النيابة العامة (الاستعلام عن مخالفات السيارات)	اضغط هنا
موقع وزارة العدل المصرية	اضغط هنا
موقع مصلحة الشهر العقارى (خدمات)	اضغط هنا
موقع بوابة الحكومة الالكترونية	اضغط هنا
موقع وزارة الداخلية (قطاع الأحوال المدنية)	اضغط هنا
موقع وزارة الداخلية (قطاع خدمات المرور)	اضغط هنا
موقع دار الإفتاء المصرية	اضغط هنا